بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فيسرنى ويسعدنى أن أقدم للسادة القراء العدد السابع عشر من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ، يحمل بين طياته طائفة من البحوث العلمية والأدبية المحكمة ،قام بتأليفها صفوة من السادة أعضاء هيئة التدريس فى الكلية رغبة منهم فى نشر العلم والمعرفة .

والله الكريم أسأل أن يوفقنا جميعاً لخدمة العلم والدين ، وأن يرزقنا الصدق فى القول والإخلاص فى العمل إنه سميع مجيب .

الأستاذ الدكتور/ محمود السيد شيخون
عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالقاهرة
ورئيس التحرير

إيضـــــاح

١- حوليـــة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة هى مجلة علمية محكمة تصدر مرة كل عام .

٢- تعنى الحوليـــة بنشر البحوث العلمية التى تتميز بالأصالة والجدة فى ميدان الدراسات الإسلامية والعربية .

٣- تخضع البحوث العلمية المقدمة للنشر بها للتحكيم العلمى السرى من قبل اثنين من الأساتذة المتخصصين في مجال البحث المقدم .

٤- الدراسات والمقالات المنشورة فى هذه الحولية تعبر عن آراء وفكر أصحابها ، ولا تمثل -بالضرورة - رأى المجلة أو اتجاهها.

٥- ترتيب الموضوعات فى الحولية يخضع لأمور فنية ، لا علاقة لها بأهمية البحث أو مكانة الباحث .

هيئة تحرير الحولية

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / محمود السيد شيخون

عميد الكلية

أسرة التحرير

الأستاذ الدكتور / فوزى السيد عبد ربه

وكيل الكلية

الأستاذ الدكتور / محمد أحمد على سحلول

الأستاذ بقسم اللغة العربية وآدابها

الأستاذ الدكتور / فهمى حسن النمر

الأستاذ بقسم اللغة العربية وآدابها

الأستاذ الدكتور / محمد أحمد عثمان خيمر

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها

الأستاذ الدكتور / على جمعة محمد عبد الوهاب

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية

الأستاذ الدكتور / على إسماعيل الجدة

مدرس العقيدة والفلسفة بقسم أصول الدين

شروط الرضاع المحرم

دراسة مقارنة

إعداد

الدكتور/ فرج علي السيد عنبر
أستاذ مساعد الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بجامعة الأزهر بالقاهرة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن تحريم الزواج بسبب الرضاع من الموضوعات التى يقع فيها الخلاف كثيرا فقد اختلفوا فى المقدار المحرم من الرضاع ، وفى مدة الرضاع وفى طريقته ، وفى مدى انتشار الحرمة بالنسبة لقرابات المرأة المرضعة ولزوجها إلى آخره ، ولقد عنى فقهاء المسلمين بأحكام الرضاع وفصلوا القول فى مسائله وصوره لذا كان واجب كل مسلم ومسلمة السعى إلى العلم بالأحكام والتوجيهات ببيان شروط الرضاع المحرم ليكونوا على بينة منها ولكى يرشدوا من يسألهم عنها فيكونوا هداة مهتدين .

وقد جعلت هذا البحث مكونا من : مقدمة ، وتمهيد ، أربعة مباحث ، وخاتمة .

أما المقدمة : فحول بيان أهمية هذا الموضوع وعرض الخطة مجملة

وأما التمهيد : ففيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرضاع

المطلب الثانى : أدلة التحريم بالرضاع

المطلب الثالث : الحكمة من جعل الرضاع سبباً للتحريم

المطلب الرابع : ما يترتب على الرضاع

شروط الرضاع المحرم
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : ما يتعلق بالمرضع

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : أن يكون اللبن لادمية

المطلب الثانى : أن تكون المرضعة امرأة محققة الأنوثة

المطلب الثالث : أن تكون المرضع حية

المطلب الرابع : أن يكون اللبن ثاب من المرضعة عن حمل

المبحث الثانى : ما يتعلق بالرضيع

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أن يكون الرضاع فى الحولين

المطلب الثانى : إذا فطم الرضيع قبل انقضاء مدة الرضاع ثم رضع فيها

المطلب الثالث : رضاع الكبير

المبحث الثالث : ما يتعلق باللبن وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أن يصل اللبن إلى معدة الرضيع

المطلب الثانى : عدد الرضعات المحرمة

المطلب الثالث : ضابط الرضعة

المطلب الرابع : اختلاط اللبن بغيره أو تحوله عن حالته

المطلب الخامس : لبن الفحل

المبحث الرابع : ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بالرضاع

المطلب الثانى : ما يثبت به الرضاع المحرم

الخاتمة : فى أهم نتائج البحث

الفهارس : فهرس المراجع والموضوعات

وأسأل الله العلى القدير أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الدكتور / فرج على السيد عنبر

التمهيد

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف الرضاع

المطلب الثانى : أدلة التحريم بالرضاع

المطلب الثالث : الحكمة من جعل الرضاع سبباً للتحريم

المطلب الرابع : ما يترتب على الرضاع

المطلب الأول
تعريف الرضاع

الرضاع: بكسر الراء وفتحها فى اللغة [١]

مصدر رضع أمه يرضعها بالكسر والفتح رضعا ورضاعا ورضاعة أى امتص ثديها وشرب لبنه ، وأرضعت ولدها فهى مرضع ومرضعة ، وهو رضيع .

فالرضاع فى اللغة : اسم لمص الثدى وشرب لبنه .

إذا تأملت رأيت المعنى اللغوى أخص من المعنى الشرعى وهو خلاف الغالب ..

لأن الرضاع فى اللغة يعم المص ولو من بهيمة ، فالأولى ما فى القاموس هو لغة : شرب اللبن من الضرع والثدى .

أما فى الاصطلاح الشرعى فللفقهاء عبارات متعددة فى بيان معنى الرضاع ووصف حقيقته الشرعية .

فعرفه الحنفية : بأنه مص الرضيع اللبن من ثدى الأدمية فى وقت مخصوص [٢] وعرفه المالكية : بأنه وصول لبن امرأة ولو ميتة أو صغيرة لجوف رضيع فى الحولين أو بزيادة شهرين عليهما مالم يستغن بالطعام [٣] وعرفه الشافعية بأنه : حصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه [٤] .

وعرفه الحنابلة بأنه : مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه [٥] .

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٣٤٧/٢ ، مختار الصحاح ص ٢٤٥ ، لسان العرب ١٦٦٠/٣ .

(٢) فتح القدير ٣٠٤/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٢ ، اللباب فى شرح الكتاب ١٦٣/١ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٥٠٢/٢ ، الشرح الصغير ٢٠٧/٢ .

(٤) مغنى المحتاج ٤١٤/٣ ، السراج الوهاج ص ٤٦٠ ، حاشية قليوبى على المحلى ٦٢/٤ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ٣٣٩/٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٤/٤ .

(٥) كشاف القناع ٤٤٢/٥ ، المبدع فى شرح المقنع ١٦٠/٨ ، حاشية الرض المربع ٩٣/٧ .

ويرجع اختلاف الفقهاء فى تعريف الرضاع إلى اختلافهم فى شروط الرضاع المحرم ، وسيتضح الفرق بينهما من خلال عرض هذه الشروط موضوع هذا البحث .

المطلب الثانى
أدلة التحريم بالرضاع

التحريم بالرضاع ثابت بالكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أولا :من الكتاب:-

قول الله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة:-

أن الآية الكريمة ذكرت المحرمات بالنسب وهن سبعة أصناف وعقبت عليها بالمحرمات بسبب الرضاع وذكرت منها صنفين الأمهات والأخوات فتأخذ حكمهن فى التحريم بنص الكتاب وتحريم البنت ثبت بالتنبيه ، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى ، وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالكسبة فجاءت ببيان ما أريد بالكتاب « يحرم من الرضاعة ما يحرم بالولادة » (٢) .

ثانيا: من السنة:

فقد وردت أحاديث صحيحة تفيد ثبوت حكم التحريم بالرضاع منها قوله ﷺ فيما روته عائشة : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » (٣) .

وفى لفظ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٤) .

---

(١) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٠٩/١١ ، الحاوى الكبير للماوردى ٣٥٦/١١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح « باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤٣/٩ وأخرجة مسلم فى كتاب الرضاع صحيح مسلم بشرح النووى ١٨/١٠ .

(٤) أخرجة البخارى فى كتاب الشهادات « باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣٠٠/٥ ، وأخرجة النسائى فى كتاب النكاح « باب ما يحرم من الرضاع » سنن النسائى ٩٩/٦ .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فى بنت حمزة : « لا تحل لى، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهى ابنة أخى من الرضاعة »(١).

ومعنى هذا أن الرضاع يحرم به الأصناف السبعة المحرمة والمذكورة من قبل فى الآية فيحرم على هذا بالرضاع : الأمهات ، والبنات والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت من الرضاع .

ثالثاً: الاجماع:-

انعقد إجماع علماء الأمة على كون الرضاع سببا لتحريم الزواج فى الجملة وإن اختلفوا فى التفصيلات .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح « باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٩/٤٣ .

المطلب الثالث
الحكمة من جعل الرضاع سببا للتحريم

شرع الله الأحكام لمصالح العباد ، سواء أكانت تلك الحكم والمصالح ظاهرة أم خفية ، وقد اجتهد العلماء فى البحث عن الحكم الحاصلة من التحريم بالرضاع فظهر لهم منها مايلى :

١- [(١)] إنما جعل الرضاع سببا للتحريم ، لأن جزء المرضعة ، وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها فى النسب .

٢- إن التحريم [(٢)] بين الراضع والمرضع هو ما تقتضيه الفطرة السليمة وتألفه الطباع السوية ، فالبهيمة العجماء تأنف بفطرتها من نكاح الأمهات والنزو عليها ، فما ظنك بالآدمى الذى فاق المخلوقات جميعا شرفا وتكريما يقبل بأن تكون المرضعة فراشا له بعد أن منحته لبنها وعطفها .

---

(١) مغنى المحتاج ٤١٤/٣ .

(٢) نظام الأسرة فى الاسلام للدكتور محمد عقلة ٤١١/٣ .

المطلب الرابع
ما يترتب على الرضاع

يترتب على الرضاع أربعة أحكام وهى : تحريم النكاح ، والمحرمية ، وإباحة النظر ، والخلوة .

ومرجع هذه الأحكام إلى حكمين أساسيين وهما :

أولاً : تحريم النكاح وهو الأصل وبقية الأحكام فرع عنه .

وقد سبق ذكر أدلة التحريم من الكتاب والسنة والاجماع .

وبناء عليه : فإذا أرضع طفل سواء أكان ذكراً أم أنثى من امرأة . وكان رضاعه فى إطار الشروط الموجبة للتحريم ، فإن الرضيع يصبح ولدا للمرضع ، وتصبح المرضع أمه ، وزوجها أباه ، ويصبح أبناء المرضع وبناتها إخوته من الرضاع وعندها تثبت أحكام الرضاع من حرمة التناكح (١) .

ثانياً : ثبوت المحرمية :

وبالتالى جواز النظر ، والخلوة ، والمسافرة ، وعدم نقض الطهارة باللمس عند من يرى ذلك من الفقهاء .

روت عائشة « أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له » (٢).

فأما ما عدا هذه الأحكام من : الميراث ، والنفقه ، والولاية على النفس والمال ، والحضانة ، وسقوط القصاص ، وتحمل العقل فى الدية والعتق بالملك ، والمنع من الشهادة . فإنه مختص بالنسب دون الرضاعة (٣)

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٣٥٧/١١ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح « باب لبن الفحل » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥٤/٩ .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ٣٥٧/١١ .

لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه فى جميع أحكامه وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه [1] .

وقد سمى الله تعالى بالأم ثلاثة أصناف من النساء :

الوالدة ، والمرضعة ، وأزواج النبى ﷺ .

فالوالدة : مستوجبة لجميع أحكام النسب .

والمرضعة : مقصورة على حكمين التحريم والمحرم .

وفى أزواج الرسول ﷺ وجهان ، أحدهما : يشاركن المرضعة فى التحريم والمحرم والثانى : ينفردن بالتحريم دون المحرم [2] .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣٥٧/١١ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٣٥٧/١١ .

المبحث الأول : ما يتعلق بالمرضع

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : أن يكون اللبن لآدمية

المطلب الثانى : أن تكون المرضعة امرأة محققة الأنوثة

المطلب الثالث : أن تكون المرضع حية

المطلب الرابع : أن يكون اللبن ثاب من المرضعة عن حمل

المطلب الأول
أن يكون اللبن لآدمية

لكى يكون الرضاع سببا فى التحريم لا بد من توافر شروط معينة وبعض هذه الشروط يعود إلى المرأة المرضع ، وبعضها يعود إلى الطفل الرضيع ، كما يعود بعضها إلى اللبن الذى تم رضاعه كما يرجع بعضها إلى عملية الرضاع . وقد خصصت لكل شرط مبحثا مستقلا وتحت كل مبحث مطالب عدة بالشرح والبيان .

أولاً : الشروط التى تعود إلى الأم التى أرضعت وأهمها :

أن تكون آدمية . ويخرج باشتراط الآدمية صنفان :

الصنف الأول : لبن البهيمة :-

لو ارتضع اثنان من لبن بهيمة ، لم يصيرا أخوين ، فتحل مناكحتهما فى قول عامة أهل العلم ، منهم الشافعى[1]، وابن القاسم ، وأبو ثور وأصحاب الرأى وحكى عن بعض السلف ، أنهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة صارا أخوين ، وليس بصحيح للأدلة الآتية :-

١- قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [2] .

وهذا لا يتعلق به تحريم الأمومة ، فلا يثبت به تحريم الأخوة ، لأن الأخوة فرع على الأمومة ، وكذلك لا يتعلق به تحريم الأبوة لنفس السبب .

٢- ولأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود ، فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام [3] .

---

(١) مغنى المحتاج ٤١٤/٣ ، المخلى على المنهاج ٦٢/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٢/٢ ، فتح القدير ٣١٩/٣ .

(٢) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٣) المغنى لابن قدامة ٣٢٣/١١ .

٣- أن الله تعالى خلق البهائم لابتذال الآدمى المأذون فيه من مالكها . قال تعالى : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ﴾ (٢) وهذا يمنع حصول التحريم بالرضاع منها لأمرين :-

١- أنه لاجزئية بين الآدمى والبهائم ، والحرمة لا تكون إلا باعتبار الجزئية .

٢- ولأن فى حصول الجزئية من البهائم مزية لها على الآدمى توجب مثل ما توجب لمساوية فى نوعه من الإكرام والاحترام فلم تعتبر الشاة أم الصبى (٣) .

٤- ولأن الرضاع يلحق بالنسبة فلما لم يثبت النسب إلا من جهة الأبوين وجب أن لا يثبت الرضاع إلا من جهتهما (٤) .

وأما ما نقل عن بعض السلف من القول بالتحريم بلبن البهيمة .

فقد استدلوا من القياس :

بأن الطفلين اجتمعا على لبن واحد فوجب أن يصيرا به أخوين كلبن الآدميات .

اعترض على الاستدلال بهذا القياس :

بأنه قياس مع الفارق ، إذ لا يسوى بين لبن الآدمية ولبن البهيمة لما تقدم من الفروق بينهما فأوجب ذلك أن يختص التحريم بلبن الآدمية ، ولأن لبن البهيمة مما تعم به البلوى ويسر الشريعة وسماحتها يجعل المنع من التحريم أمرا بدهيا ، وهذا ما أراه راجحا لقوة أدلته .

---

(١) من الآية رقم ٦ من سورة النحل .

(٢) من الآية رقم ٧٢ من سورة يس .

(٣) فتح القدير ٣/٣١٩ .

(٤) الحاوى الكبير للماوردى ١١/٣٥٧ .

الصنف الثانى : لبن الجنية :-

اختلفت أراء الفقهاء فى التحريم بلبن الجنية على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يحرم وبه قال الشيخ عبد الباقى الزرقانى من المالكية [1]، والزركشى والخطاب الشربينى من الشافعية .

وقد بنوا ذلك على حكمهم بعدم صحة تناكحهم ، لأن الرضاع تلو النسب ، أى تابع له فى الحكم بدليل : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » والله قطع النسب بين الجن والأنس [2] .

القول الثانى : التوقف ، وإليه ذهب ولد الشيخ عبد الباقى الزرقانى .

القول الثالث : أن لبن الجنية يحرم وهو قول بعض الشافعية .

والحاصل : أن اختلاف الشافعية فى هذه المسألة مبنى على اختلافهم فى حكم نكاح الجن ، فمن قال بحرمة نكاح الجنية فلا يؤثر رضاعها ومن قال بحل نكاحها ، فالرضاع عنده يحرم .

الرأى الراجح :

أن لبن الجنية لا يثبت به التحريم ، لأن هذا أمر نادر الحصول على فرض وقوعه ، لتعذر الالتقاء بين الانس والجن .

والأحكام تبنى على الغالب المتيقن ، ولأن التفاوت الحاصل بين الإنس والجن فى أصل الخلقة يستلزم اختلافا فى اللبن وسائر الطعام ، ومع الاختلاف ينتفى التحريم به ، لأن التحريم معلق على اللبن المعروف .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٤٧٠ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٤١٤ وما بعدها ، حاشية الدسوقى علي الشرح الكبير ٢/٥٠٢ .

المطلب الثانى
أن تكون المرضعة امرأة محققة الأنوثة

للعمل بهذا الشرط يخرج من القول بالتحريم ثلاثة أصناف ، أحدها لبن الرجل إن وجد على ندرته ، والثانى : لبن الخنثى المشكل . والثالث : لبن البهيمة وقد تقدم ذكره .

أولاً : لبن الرجل :

اتفق الأئمة الأربعة على أن رجلا لو در له لبن فأرضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع (١) .

وقال الكرابيسى من الشافعية : يتعلق به التحريم .

واستدل من القياس :

بأنه لبن آدمى أشبه لبن الآدمية (٢) فى ثبوت التحريم .

وهذا قياس مع الفارق فلا يصح للأسباب الآتية :

١- أن هذا غير موجود ، وإن وجد فليس لبناً إلا باشتراك الاسم لأن اللبن لا يتصور إلا ممن تتصور منه الولادة (٣) .

٢- لو قدر حصوله فهو من خوارق العادات فلا يبنى الفقه باعتباره (٤)

٣- أنه ليس معدا للتغذية ، فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات (٥)

الرأى الراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه لو ارتضعا اثنان من رجل على فرض وقوعه لم يصيرا أخوين ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما وذلك للفروق الواضحة بين الذكر والأنثى التى تقدم ذكرها .

---

(١) الافصاح عن معانى الصحاح ١٤٨/٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٢٣/١١ .

(٣) بداية المجتهد ٣٠/٢ ، اللباب فى شرح الكتاب ١٦٦/١ .

(٤) فتح القدير ٣١٩/٣ .

(٥) مغنى المحتاج ٤١٤/٣ .

ثانياً: لبن الخنثى:

أما الخنثى : فإن علم أنه امرأة تعلق به التحريم ، وإن علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم ، وإن أشكل فللعلماء أربعة أقوال :

القول الأول للحنفية(١) :

وقد جعلوا مناط التحريم بلبنها غزارة اللبن وعدمه ، فإن قالت النساء إن هذه الغزارة لا تكون إلا من أنثى حكم بأنه امرأة وتعلق التحريم بتناول لبنه احتياطا وإن لم يقلن ذلك لم يتعلق به التحريم .

القول الثانى للمالكية:

بثبوت التحريم بلبنها إن وجد لها لبن ، قياسا على الشك فى الحدث احتياطا (٢) .

القول الثالث: للشافعية وابن حامد من الحنابلة:

التوقف إلى البيان ، فإن بانت أنوثته حرم ، وإلا فلا ، وإن مات قبل البيان لم يثبت التحريم ، فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها (٣) .

القول الرابع: للحنابلة:

بعدم ثبوت الحرمة بلبن الخنثى المشكل ، لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك (٤) .

والرأى الذى أراه راجحا:

أن لبن الخنثى المشكل لا يصلح سببا لتعلق الحرمة وذلك لسببين :

السبب الأول:

أن هـذا أمر نادر الحصول وأحكام الشرع تبنى على الغالب المتيقن .

---

(١) اللباب فى شرح الكتاب ١٦٦/١ ، مجمع الأنهرا ١٨٨/١ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٧٠/٢ .

(٣) مغنى المحتاج ٤١٤/٣ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٣٢٣/١١ ، المبدع فى شرح المقنع ١٦٥/٩ الكافى لابن قدامة ٢٣٦/٣ .

السبب الثانى:

أن الأصل عدم تحريم النكاح إلا ما ورد به النص . لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (١) .

وقال تعالى بعد ذكر المحرمات فى النكاح : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (٢) .

والتحريم برضاع الخنثى المشكل أمر مشكوك فيه فيبقى على مقتضى الأصل وهو عدم التحريم .

---

(١) من الآية رقم ٣ من سورة النساء .

(٢) من الآية رقم ٢٤ من سورة النساء .

المطلب الثالث
أن تكون المرضع حية

اتفق الفقهاء لكون الرضاع سببا للتحريم أن تكون المرضع حية حياة مستقرة حال انفصال اللبن منها ، فإن كان الرضاع من امرأة ميتة ففى كونه سببا للتحريم خلاف على قولين :

القول الأول:

أن التحريم يقع بلبن المرأة الميتة كما يقع بلبن الحية ، وهو قول الجمهور من الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) والظاهرية (٤) .

القول الثانى:

أنه لا تثبت الحرمة بلبن انفصل عن ميتة ، وهو قول الشافعية (٥) والحلال من الحنابلة ، واختيار الشوكانى (٦) .

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب الرأى الأول بالسنة والمعقول :

أما السنة فمنها:

أ- ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : « إنه أخى فقال : انظرن ما اخوانكن وفى رواية « من إخوانكن » فإنما الرضاعة من المجاعة » (٧) .

---

(١) بدائع الصنائع ٨/٤ وما بعدها ، فتح القدير ٣١٧/٣ وما بعدها ، الاختيار لتعليل المختار ٦٥/٣

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠٢/٢ ، الفواكه الدوانى ٨٨/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٧٠/٢ .

(٣) المبدع فى شرح المقنع ١٦٩/٨ ، كشاف القناع ٤٤٦/٥ ، الكافى لابن قدامة ٢٣٦/٣ .

(٤) المحلى لابن حزم ٩/١٠ .

(٥) معنى المحتاج ٤١٤/٣ ، حاشية قليوبى على المحلى ٦٢/٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٥/٤ .

(٦) السيل الجرار ٤٦٩/٢ .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح « باب لا رضاع بعد الحولين » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥٠/٩ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع - صحيح مسلم شرح النووى ١٠ /٣٧

ب- وروى عن ابن مسعود قال : « لارضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » [1] .

ووجه الدلالة من الحديثين:

أن لبن الميتة يدفع الجوع وينبت اللحم وينشز العظم ويفتق الأمعاء فيوجب التحريم كما لو كانت حية .

وأما المعقول:

١- فلأن اللبن كان محرما فى حال الحياة ، والعارض هو الموت ، واللبن لا يموت كالبيضة [2] .

٢- أنه لو حلب منها فى حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة ، وبقاؤه فى ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة ، لأن ثديها لا يزيد على الإناء فى عدم الحياة [3] .

استدل أصحاب الرأى الثانى بالسنة والقياس :

أما السنة: فما رواه ابن عمر عن النبى ﷺ قال « لا يحرم الحرام الحلال » [4] .

فى إسناده عبدالله بن عمر وهو ضعيف .

معنى الحديث : « لا يحرم الحرام الحلال »

يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام ، ويحتمل أن المزنى بها تحل إذا نكحها .

ووجه الدلالة من الحديث:

أن هذا اللبن محرم لنجاسة عينه فلم يثبت به تحريم ما كان حلالا قبل الرضاع [5] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح « باب فى رضاعة الكبير » سنن أبى داود ٢٢٩/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٨/٤ وما بعدها . (٣) المغنى لابن قدامة ٣١٦/١١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح « باب لايحرم الحرام الحلال » سنن ابن ماجه ٦٤٩/١ .

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ٣٧٧/١١ .

وأما القياس :

فإن حرمة المصاهرة لا تثبت بوطء الميتة ، فكذا التحريم بالرضاع من الميتة لا يثبت ، ولأنه لبن ممن ليس بمحل للولادة ، فلا يتعلق به تحريم كلبن الرجل [١] ، ولأن الميتة جثة منفكة عن الحل والحرمة فكانت كالبهيمة [٢] .

أى لا يتعلق بها إباحة شئ لها ولا تحريم شئ عليها [٣] .

ولأن الأحكام المتعلقة بالميتة وبلبنها قد انقطعت بالموت فلم يبق للبنها حكم ، ولم يصدق عليها صفة المرضعة .

مناقشة أدلة القول الثانى :

وقد أجاب الجمهور على استدلالات الشافعية بما يلى :-

١- قولهم : هو لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة .. يصح لو كانت الحرمة ثابتة حال الحياة باعتبار ذات المرضعة ، ولكنها ثابتة باعتبار إنبات اللحم وإنشاز العظم وغيره مما وردت به الأحاديث ، وقد بقى هذا المعنى بعد الموت فتبقى الحرمة بخلاف حرمة المصاهرة ، لأنها تثبت لدفع فساد قطيعة الرحم [٤] .

٢- تعليلهم اللبن ينجس بالموت ممنوع ، بل هو طاهر بعد الموت وإن تنجس الوعاء الأصلى له ونجاسة الظرف إنما توجب نجاسة المظروف إذا لم يكن الظرف معدنا للمظروف وموضعا له فى الأصل ، فأما إذا كان فى الأصل موضعه ومظانه فنجاسته لا توجب نجاسة المظروف ، ألا ترى أن الدم الذى يجرى بين اللحم والجلد فى المذكاة لا ينجس اللحم لما كان فى معدنه ومظانه فكذلك اللبن .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣١٦/١١ .
(٢) مغنى المحتاج ٤١٥/٣ .
(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٦/٤ .
(٤) بدائع الصنائع ٨/٤ .

وإن أرادوا تنجسه بالمجاورة للوعاء النجس فهو غير مانع للحرمة أيضاً والدليل عليه أنه لو حلب لبنها فى حال حياتها فى وعاء نجس فأوجربه الصبى يحرم .

٣- قولهم : هو لبن ممن ليس بمحل للولادة ممنوع ، لأن المقصود من البن التغذى والموت لا يمنع منه والمقصود من الوطء [١] اللذة المعتادة وذلك لا يوجد فى الميتة ، ولأن الموت منفر بطبعه .

٤- أما الرجل فليس له لبن أصلا ، واسم الرضاع لا يقف على فعل الرضاع منها بدليل أنه لو ارتضع الصبى منها وهى نائمة ، فيسمى ذلك رضاعا ويثبت به التحريم [٢] .

أجاب الماوردى من الشافعية عن استدلال الحنفية بأن سقوط فعل الميتة لا يؤثر فى تحريم الرضاع كالنائمة .

أن الميت لا يضاف إليه فعل ، ويضاف إلى النائم والمجنون فافترقا [٣] .

الرأى الراجح:

والناظر فى أدلة الفريقين يرى أن ما ذهب إليه الشافعية هو الأولى بالاعتبار رغم الاعتراضات الموجهة إليهم ، لأن الميتة لا يتصور منها اللبن فكيف ينساب لبنها وقد وقفت الدورة الدموية فى الجسد ووقف انسياب اللبن تباعا ، ولو تصورناه فلا يكون محلا لتعلق الحرمة به لأنه أمر نادر ، وأن النفوس السوية تعاف الرضاع منها ، كما أن الطفل لا يتمكن من الرضاع منها فى هذه الحالة لو دب إليها .

ويقول الفقهاء: إذا حلب لبنها بعد موتها فى قدح فأوجر[٤] به صبى يحرم .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٢ .
(٢) بدائع الصنائع ٨/٤٠ .
(٣) الحاوى الكبير للماوردى ٣٧٨/١١ .
(٤) الوجر لغة : أن توجر أى تصب ماء أو دواء فى وسط حلق صبى . مختار الصحاح ص ٧١٠ ، لسان العرب ٤٧٧١/٦ .

هل هذا هو الرضاع المتعارف ، وهل سبب التحريم بالرضاع مجرد إنبات اللحم وإنشاز العظم ، أين الأمومة المتمثلة فى العطف والحنو والشوق من المرضعة للرضيع ، أليس الموت منفرا بطبعة من هذا الفعل ، اليست الميتة محترمة فى نفسها بحيث يحرم التعرض لها بما يحرم التعرض به للحية .

فتكون هذه المسألة نظرية غير واقعية فلا يترتب عليها تحريم **قال ابن راشد**[1] : ولا لبن للميتة إن وجد لها إلا باشتراك الاسم ويكاد أن تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجود إلا فى القول .

ولهذا قال المالكية [2] : ولو شك هل كان فيها لبن أم لا فلا يحرم ، لأن الأصل العدم .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٠ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٤٧٠ .

المطلب الرابع
أن يكون اللبن ثاب من المرضعة عن حمل

اختلف الفقهاء فى اشتراط تقدم الحمل على الرضاع على قولين :

القول الأول :

أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل فيحرم لبن البكر التى لم توطأ ولم تحبل قط ، وهو قول الجمهور من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] ورواية عند الحنابلة .

واشترط الحنفية والشافعية أن تكون محتملة للولادة بأن تبلغ سن الحيض وهو تسع سنين ، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع فلا يحرم ، ولا يشترط المالكية ذلك ، فيحرم عندهم لبن الصغيرة التى لا تحتمل الوطء .

القول الثانى :

يشترط أن يثوب اللبن عن حمل ، وهذا هو المنصوص عن أحمد وعليه المذهب [4] أن لبن البكر لا ينشر التحريم .

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والقياس

أما الكتاب : فعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [5] .

وجه الدلالة :

أن الآية مطلقة ، لا يفرق بين من ثار لها لبن بوطء وغيرها .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٠٨ فتح القدير ٣/٣١٧ ، اللباب فى شرح الكتاب ١/١٦٦ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٤٧٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٥٠٢ ومابعدها ، الفواكه الدوانى ٢/٨٨ .

(٣) مغنى المحتاج ٣/٤١٥ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ٢/٣٤٠ ، المحتاج ٧/٧٢ ، كفاية الأخيار ٢/٨٥ ، شرح المحلى على النهاج ٤/٦٢ .

(٤) المبدع فى شرح المقنع ٨/١٦٤ ، الكافى لابن قدامة ٣/٢٣٦ ، كشاف القناع ٥/٤٤٤ .

(٥) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

وأما القياس :

فلأنه رضاع من امرأة فنشر الحرمه كما لو كان لها ولد [1] ولأنه يحصل به التغذية والنشؤ وإنشاز العظم فيثبت به شبهة البعضية [2] .

وندرته فى هذه الحالة لا تمنع من كونه مؤثرا فى التحريم متى وجد لأن جنسه معتاد [3] .

استدل أصحاب الرأى الثانى من القياس :

بأنه لم تجر العادة به لتغذية الأطفال ولأنه نادر أشبه لبن الرجال وأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة ، لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك .

اعترض على الاستدلال بهذا القياس من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه لبن مغذ يحصل به النشؤ فحصلت له الحرمة وما ذكر من القياس لا يصلح مقيدا لكتاب الله تعالى .

الثانى : أن ندرة الوجود لا تمنع عمل الدليل إذا وجد [5] .

الثالث : لا نسلم لكم أنه رطوبة بل هو لبن ما دامت له صفته فإن كان ماءاً أصفر مثلا فنحن لانقول بنشر الحرمة [6] .

الرأى الراجح :

والناظر فى أدلة الفريقين يرى أن ما ذهب إليه الجمهور بثبوت حرمة الرضاع بتناول لبن البكر والثيب غير المتزوجة هو الراجح من الناحية النظرية ، لأن أمر الندرة لا يضر كندرة الولادة لأقل من تسعة أشهر أو لأكثر منها فإنه لا يمنع ثبوت النسب .

---

(١) العدة شرح العمدة ص ٣٧٠ .

(٢) اللباب فى شرح الكتاب ١٦٦/١ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٣٢٤/١١ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٣٢٤/١١ .

(٥) فتح القدير ٣١٧/٣ .

(٦) حاشية الدسوقى ٥٠٣/٢

أما من الناحية العملية وواقع الناس فإننى أميل إلى ما ذهب إليه الحنابلة بأن لبن البكر لا يتعلق به التحريم .

لندرة وجوده فهو كالمعدوم ، إن ما ينزل عقب الولادة [1] اللبأ وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة وفى الغالب لا يعيش الطفل بدونه ومما يدعو إلى العجب قول الشوكانى :

لأن بعض الأبكار قد يخرج منها لبن ، ولا سيما إذا كانت مربية لرضيع وأرضعته من ثديها مرة بعد مرة [2] .

هل جرت العادة بدفع الأطفال إلى الأبكار لإرضاعهن أليس فى ذلك خدش لحياء الفتاة والإقدام عليه شر لا تحمد عقباه .

---

(١) لسان العرب ٥/٣٩٧٨ .

(٢) السيل الجرار ٢/٤٧٠ .

المبحث الثانى : ما يتعلق بالرضيع

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أن يكون الرضاع فى الحولين

المطلب الثانى : إذا فطم الرضيع قبل انقضاء مدة الرضاع ثم رضع فيها

المطلب الثالث : رضاع الكبير

المطلب الأول
أن يكون الرضاع فى الحولين

اتفق جمهور الفقهاء على أن التحريم بالرضاع خاص بالصغير ثم اختلفوا فى حد سن الصغر الذى يتعلق به التحريم على أربعة أقوال مشهورة :

القول الأول :

لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعى [١] والمعتمد من مذهب الحنابلة [٢] وقول الصاحبين من الحنفية [٣] ورواية عن مالك [٤] وروى نحو ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وأزواج النبى ﷺ سوى عائشة ، والثورى ، وسعيد بن المسيب والشعبى ، وابن شبرمة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى عبيد ، وابن المنذر [٥] .

القول الثانى :

أن مدة الرضاع ثلاثون شهرًا ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أولم يفطم وهو قول أبى حنيفة [٦] .

القول الثالث :

أن مدة الرضاع ثلاث سنين وهو قول زفر من الحنفية .

---

(١) مغنى المحتاج ٤١٦/٣ ، كفاية الأخيار ٨٥/٢ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ٢٤١/٢ ، شرح المحي على المنهاج ٦٣/٤ ، حاشية البحيرمى على الخطيب ٦١/٤ .

(٢) الانصاف ٣٣٣/٩ ، المبدع فى شرح المقنع ١٦٥/٨ ، كشاف القناع ٤٤٥/٥ العدة شرح العمدة ص ٣١٧ ، الكافى لابن قدامة ٢٣٣/٣ .

(٣) فتح القدير ٣٠٧/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، بدائع الصنائع ٦/٤ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، الاختيار لتعليل المختار ٦٢/٣ ، اللباب فى شرح الكتاب ١٦٣/١ .

(٤) المنتقى للباجى ١٥١/٤ .

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ٣١٤/٦ وما بعدها سبل السلام ١١٥٣/٣ وما بعدها .

(٦) فتح القدير ٣٠٧/٣ ، بدائع الصنائع ٦/٤ .

القول الرابع:

أن مدة الرضاع حولان وما قاربهما ، إن زاد شهر جاز ، وروى شهران روى ذلك عن مالك (١) .

الأدلـــــة

استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى ١- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الآية:

فقد أفادت أن مدة الرضاعة الكاملة حولان ، وليس وراء التمام شئ ، وأن ما بعد الحولين يأخذ حكما مخالفا ، والآية وردت بصيغة الخبر المراد به الأمر ، وهو أبلغ درجاته (٣) .

٢- قال تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٤) .

وجه الدلالة من الآية:

أنها قد أفادت أن مجموع الزمن اللازم لكل من الحمل والارضاع هو ثلاثون شهراً ، وقد ثبت أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فبقى مدة الفصال حولين (٥) .

٣- قال تعالى ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾(٦) .

وجه الدلالة من الآية:

أنه قد حددت مدة الفصال بعامين ، ولا حكم للرضاع بعد الفصال (٧) .

---

(١) الثمر الدانى ص ٤٠٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٥ وما بعدها ، بداية المجتهد ٢٨/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٧١/٢ منح الجليل ٤٢٠/٢ ، الشرح الصغير ٢٠٧/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠٣/٢ .

(٢) من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٣) تبيين الحقائق ١٨٢/٢ ، مغنى المحتاج ٤١٦/٢ .

(٤) من الآية رقم ١٥ من سورة الأحقاف .

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ٣٦٨/١١ .

(٦) من الآية رقم ١٤ من سورة لقمان .

(٧) تبين الحقائق ١٧٢/٢ .

أما السنة : فما روى عن ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ : « لارضاع إلا ما كان فى الحولين » (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه يدل صراحة على أن حكم التحريم بالرضاعة يقتصر على ما كان في السنتين ولا أثر له بعدهما .

أما أبو حنيفة صاحب الرأى الثانى مدة الرضاع ثلاثون شهراً فأبرز أدلته الكتاب والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال لأبى حنفية :

أنه (٣) سبحانه ذكر شيئين « الحمل والفصال » وضرب لهما مدة « ثلاثون شهرا » فكانت لكل واحد منهما بكما لها كالأجل المضروب لدينين على شخصين بأن قال :

أجلت الدين الذى لى على فلان والدين الذى على فلان سنة يفهم منه أن السنة بكمالها لكل ، والحمل نقص عن السنتين روى عن عائشة ﷺ « الولد لا يبقى فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر خلل مغْزَل » (٤) .

الغرض تقليل المدة .

وأول بعض الحنفية الحمل فى الآية بالحمل باليد والحجر ويكون الثلاثون مدة الحمل والفصال جميعا (٥) .

---

(١) رواه الدار قطنى فى كتاب الرضاع وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ . سنن الدار قطنى ١٧٤/٤ .

وقال البيهقى : الصحيح أنه موقوف . السنن الكبرى للبيهقى ٤٦٢/٧ ، ويراجع : نصب الراية ٢١٨/٣ وما بعدها .

(٢) من الآية رقم ١٥ من سورة الأحقاف .

(٣) فتح القدير ٣٠٧/٣ ومابعدها .

(٤) أخرجة الدار قطنى فى كتاب النكاح ٣٢٢/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٧/٤ .

٢- قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال من الآية:

أنه عطف بالفاء التى للتعقيب على قوله فى أول الآية نفسها « الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » نعلق الفصال بعد الحولين على تراضيهما (٢) .

٣- قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية:

أنه أثبت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الارضاع (٤) .

وأما المعقول:

فلأن فطام الصغير لا يتم فجأة ، فلا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة على الحولين يتعود الصبى فيها على غير اللبن ، وقدرت بأدنى مدة الحمل ستة أشهر ، لأنها مغيرة ، فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع ، كما يغاير غذاء الفطيم ، والنص المقيد فى الحولين محمول على الرضاع المستحق للنفقة حق لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع (٥) .

أما زفر صاحبه : القول الثالث « مدة الرضاع ثلاث سنين » فدليله من المعقول :

أن المدة فى الحولين ، ثم يضاف إليهما حول ، كى يتحول الطفل من حال الرضاع والاعتماد على اللبن إلى حال الاعتماد على الطعام ، والحول حسن للتحول من حال إلى حال لاشتماله على الفصول الأربعة فقدر بالثلاثة (٦) .

---

(١) من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٢) فتح القدير ٣/٣٠٩ .
(٣) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .
(٤) بدائع الصنائع ٤/٦ .
(٥) العناية على الهداية ٣/٣٠٨ ومابعدها .
(٦) فتح القدير ٣/٣٠٧ .

أما مذهب مالك صاحب القول الرابع مدة الرضاع الحولين وما قاربهما بزيادة شهر أو شهرين فأبرز أدلته السنة والمعقول :

أما السنة : فما روى عن أم سلمة قالت ، قال رسول الله ﷺ « لا يحرم من الرضاعة إلا مافتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام » (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه يدل صراحة على أن الرضاع المحرم يكون قبل الفطام ، ولم يحدد مدة معينة للفطام ، وإنما زيد الشهر والشهرين ، لأنهما فترة انتقالية فتأخذ حكم الرضاع ، ولأن هذه الفترة يكون اللبن فيها منبتا للحم منشزا للعظم .

وأما المعقول :

فقد قالوا : إن ما زاد على الحولين فى حكم الحولين ، لأنه لا يستغنى عن الرضاع بانقضاء الحولين ، بل يحتاج إلى تدريج فكان ماقاربهما وتمم حكمهما فى معناهماوذلك فى المدة اليسيرة التى ينقضى فى مثلها حكم الفطام دون المدة الطويلة التى لها حكم نفسها فلا يحتاج الحولان إليها فى تمام حكمها (٢) .

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلى :

١- مناقشة دليل السنة :

اعترض على الاستدلال بحديث « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين باعتراضين .

---

(١) أخرجة الترمذى فى كتاب الرضاع « باب الرضاعة لا تحرم إلا فى الصفر دون الحولين » سنن الترمذى ٤٥٨/٣ فتق الأمعاء : أى دخل فيها بخلافه لو تقايأه قبل وصوله إلى المعدة فالمراد بفتق الامعاء وصوله للمعدة . قوله فى الثدى : أى فى زمن الثدى أى فى زمن الرضاع قبل الفطام . حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٦/٤ زاد المعاد ١٧٧/٤ .

(٢) المنتقى للباجى ١٥٢/٤ .

الاعتراض الأول:

أنه حديث لا يصح عن النبى ﷺ والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضى الله عنهما .

والجواب عن هذا الاعتراض:

سلمنا لكم أن الحديث موقوف ، لكن له حكم الرفع ، لأن مثله مما لايقال إلا سماعا من قبل الوحى ، لأن المقدرات لا يهتدى العقل إليها [1] ، لا سيما وقد ورد موقوفاً على ابن مسعود ، وعمر ، وعلىّ ، فيكون قريبا من الاجماع لاشتهاره وسكوت بقية الصحابة إلا ماروى عن عائشة فى تحريم رضاع الكبير ، ويحمل على الضرورة [2] .

الاعتراض الثانى:

أن الحديث محمول على نفى الاستحقاق ، أى لا يستحق الولد الرضاع بعد الحولين ، حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع [3] .

والجواب عن هذا الاعتراض:

أن حمل الحديث على ماذهبوا إليه حمل بعيد ، إذ إن الأمر الشرعى المتعلق بالرضاع هو الحرمة فيكون الحمل على التحريم هو ظاهر لفظ الشارع ، وأظهر الأدلة قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فجعل التمام بهما ، ولا مزيد على التمام .

يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

أولا : مناقشة أدلة الكتاب:

أجاب الجمهور على أوجه الاستدلالات لأبى حنيفة من ثلاثة أوجه .

---

(١) فتح القدير ٣٠٧/٣ .

(٢) نصب الراية ٢١٨/٣ وما بعدهما ، التلخيص الحبير ٤/٤ وما بعدها إرشاد الفقيه لابن كثير ٢٣٨/٢ .

(٣) العناية على الهداية ٣٠٩/٣ .

الوجه الأول : قوله في وجه الاستدلال بآية ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ (١) أنه سبحانه ذكر شيئين الحمل والفصال وضرب لهما مدة ((ثلاثون شهرا)) فكانت لكل واحد منهما بكمالها

أجاب الجمهور: بأن هذا يستلزم كون لفظ الثلاثين مستعملا في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين ، وفي أربعة وعشرين ، وهو الجمع بين الحقيقي والمجازي بشيء منها في الآخر ، لأنها بمنزلة الأعلام على مسمياتها (٢) .

وأول بعض الحنفية الحمل في الآية ، بالحمل باليد والحجر ، فيقتضي أن يكون الثلاثون مدة الحمل والفصال جميعا ، لأنه يحمل باليد والحجر في هذه المدة غالبا .

أجاب الجمهور : بأن هذا تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة في تفسير الآية أن المراد بالحمل حمل البطن (٣) . فأقل الحمل ستة أشهر ، وقد دل على هذا قوله تعالى ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (٤) .

الوجه الثاني: قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ (٥) .

هذا عطف بالفاء على قوله في أول الآية نفسها (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فعلق الفصال بعد الحولين على تراضيهما) (٦) .

أجاب الجمهور : أن المراد منه إنما هو قبل الحولين فإنه موضع التردد في أن يضر بالولد أولا ، فيتشاوران ليظهر وجه الصواب فيه ، بخلاف ما بعد الحولين .

الوجه الثالث : إطلاق آيات الرضاع ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٧) . حيث لم يتعرض لزمان الإرضاع (٨) .

---

(١) من الآية رقم ١٥ من سورة الأحقاف .
(٢) فتح القدير ٣٠٨/٣ .
(٣) المغني لابن قدامة ٣٢٠/١١ .
(٤) من الآية رقم ١٤ من سورة لقمان .
(٥) من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٦) بدائع الصنائع ٦/٤ .
(٧) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .
(٨) بدائع الصنائع ٦/٤

أجاب الجمهور: ولا يخفى أن ذلك الاطلاق تقيده الأدلة التى أوردناها .

ثانيا: مناقشة المعقول:

لابد من زيادة مدة على الحولين يتعود الصبى فيها على غير اللبن وقدرت بأدنى مدة الحمل ستة أشهر لأنها مغيرة .

أجاب الجمهور : بأن جعل ذلك من تمام مدة التحريم شرعا ليس بلازم مما ذكر من الأدلة ، والشرع لم يحرم إطعام الطفل غير اللبن قبل الحولين ، فجازِ تعويده مع اللبن غيره قبل الحولين ، بحيث تكون العادة قد استقرت مع انقضائها فيفطم عنده عن اللبن دفعة واحدة ، فليست الزيادة بملازمة فى العادة ولا فى الشرع (١) .

يناقش أصحاب المذهب الثالث بما يلى :

١- يناقش المعقول:

بزيادة الحمل على الحولين كفترة انتقالية للطفل حتى يتعود الغذاء العادى فترة كبيرة تخالف العرف ، ثم هذا يخالف الأحاديث الصحيحة فى اشتراط الحولين .

يناقش أصحاب المذهب الرابع بما يلى :

١- مناقشة دليل السنة:

أما استدلالهم بحديث « لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام » فليس فى محله حيث قالوا إنه لم يحدد الفطام » .

والجواب: أنه قد حدد الفطام فى قوله تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (٢) .

أما الاستدلال بالعلة : وهى إنبات اللحم وإنشاز العظم فالجواب : قد حددتها الأدلة بالعامين .

---

(١) فتح القدير ٣/٣٠٩ .

(٢) من الآية رقم ١٤ من سورة لقمان .

٢- يناقش المعقول:

بزيادة الشهر والشهرين على الحولين كفترة انتقالية للتدريج .

والجواب عنه : أن تعليق التحريم على الحولين أولى من تعليقه على الاستغناء بزيادة الشهر أو الشهرين أو الثلاثة لأن طريق الأول النص ، وطريق الثانى الاجتهاد والذى طريقه النص أولى بالتقديم مما طريقه الاجتهاد .

الرأى الراجح:

بعد العرض السابق لأراء الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة ، يظهر لى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالاتباع من تحديد سن الرضاع بعامين ، وذلك للنصوص الصحيحة الصريحة ، البعيدة عن التكلف ، الدالة على أن هذا الأمر توقيفى لا يقبل الاجتهاد أما الآراء الأخرى ، فلا تخلو أدلتها من مناقشات واعتراضات أظهرت ضعفها ، بالاضافة إلى التكلف ، وعدم الدقة بوضع ضابط دقيق فى مثل هذه الأمور .

المطلب الثانى
إذا فطم الرضيع قبل انقضاء مدة الرضاع ثم رضع فيها

اختلف العلماء فيما إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة هل يثبت التحريم على قولين .

القول الأول:

لا يثبت التحريم لو ارتضع بعد الفطام فى الحولين وكان قد استغنى عن اللبن بالطعام والشراب ، وهذا مذهب المالكية (١) ورواية عن الامام أبى حنيفة ، وقول ابن تيمية (٢) .

القول الثانى:

يحصل التحريم لو فطم قبل الحولين . ثم ارتضع فيهما ، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام ، لم يثبت التحريم ، فالاعتبار بالعامين لا بالفطام ، وهذا مذهب الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول من السنة بما يأتى:

١- روى عن أم سلمة قالت ، قال رسول الله ﷺ : « لايحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام » (٦) .

---

(١) الثمر الدانى ص ٤٠٥ ، بداية المجتهد ٢٨/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠٣/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٥ وما بعدها ، بلغة السالك ٤٧١/٢ .

(٢) مجموعة الفتاوى ٤٠/٣٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/٤ ، اللباب فى شرح الكتاب ١٦٣/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٦٣/٣ ، فتح القدير ٣١٠/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٤/٢ .

(٤) الحاوى الكبير للماوردى ٣٦٨/١١ .

(٥) المبدع فى شرح المقنع ١٦٦/٨ ، كشاف القناع ٤٤٥/٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٢١/١١ .

(٦) أخرجه الترمذى فى كتاب الرضاع « باب الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين » سنن الترمذى ٤٥٨/٣ .

وجه الدلالة من الحديث:

إنه يدل على أنه إن فطم قبل الحولين ، واستغنى بالطعام ثم رضع لم يعتبر رضاعه بعد الفطام محرما [1] ولأن من استغنى بالطعام عن اللبن فقد فتقت أمعاؤه .

٢- روى عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع بعد الفصال » [2] .

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لا تحريم للرضاع بعد الفصال ، والفصال مطلق عن التحديد بسن معينة .

٣- روت عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة » [3] .

وجه الدلالة من الحديث:

إنه يدل على أنه إن فطم فى بعض الحولين ثم رضع لم يكن رضاعا من المجاعة [4] .

استدل أصحاب القول الثانى بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [5]

---

(١) الثمر الدانى ص ٤٠٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٤٦٦/٧ .

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب النكاح « باب الارضاع بعد الحولين » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥٠/٩ ، واخرجه مسلم فى كتاب الرضاع . صحيح مسلم بشرح النووى ٣٣/١٠ وما بعدها.

(٤) بداية المجتهد ٢٨/٢ .

(٥) من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

وجه الدلالة من الآية:

أنها أفادت أن أقصى مدة الرضاعة الكاملة التى يثبت فيها التحريم حولان فإذا فطم قبل انتهائهما ثم رضع فيهما فقد ثبت التحريم .

وأما السنة:

فما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » (١) .

وجه الدلالة من الحديث:

أنه يدل صراحة على أن حكم التحريم بالرضاعة يقتصر على ما كان فى السنتين .

وأما الاستدلال بالمعقول فمن وجهين:

الوجه الأول : أن تعليق الرضاع بالحولين نص ، واستغناؤه بالطعام اجتهاد و تعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالاجتهاد .

الوجه الثانى : أن اعتباره بالحولين عام ، واعتباره بالاستغناء عن الطعام خاص ، واعتبار ماعم أولى من اعتبار ما خص (٢) .

المناقشـــة

يناقش أصحاب القول الأول بما يلى :

١- يناقش دليل السنة:

أن الحرمة تثبت مالم تمض المدة ، إقامة للمظنة مقام المئنة (٣) فإن ما قبل المدة مظنة عدم الاستغناء (٤) .

٢- يحمل قول النبى ﷺ : « لا رضاع بعد الفصال » على الفصال المعارف المعتاد وهو الفصال التام المغنى عن الرضاع (٥) وإن كان الفصال

---

(١) رواه الدار قطنى فى كتاب الرضاع ، سنن الدار قطنى ١٧٤/٤ ، ورواه البيهقى فى كتاب الرضاع ..... السنن الكبرى للبيهقى ٤٦٢/٧ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٣٦٨/١١ .

(٣) المئنة : العلامة . مختار الصحاح ص ٦١٢ .

(٤) فتح القدير ٣١٠/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٧/٤ .

ورد مطلقا هنا فقد حدد بالعامين بما ذكرناه من القرآن والحديث ، والفطام معتبر بمدته لا بنفسه .

الرأى الراجح

بالنظر فى أدلة الفريقين يبدو لى أن الرأى الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء أن الطفل لو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما يحصل التحريم ، لأن الاعتبار بالعامين لا بالفطام ، أما أصحاب القول الأول فلا تخلو أدلتهم من مناقشات أظهرت ضعفها .

المطلب الثالث
رضـــــاع الكـــــبير

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على اشتراط صغر الرضيع لثبوت التحريم باللبن على اختلاف بينهم فى حد الصغر كما ذكرنا فى مسألة الرضاع فى الحولين .

وأما رضاع الكبير وهو من تجاوز سنتين فما فوق ، فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول: أن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم مطلقا وبه قال جمهور الفقهاء أبو حنيفة [١] ومالك [٢] والشافعى [٣] وأحمد [٤] والشيعة الزيدية والامامية [٥] .

القول الثانى: أن رضاع الكبير يحرم ، كما هو الشأن فى الصغير، وهو مذهب عائشة، وعروة بن الزبير، والليث بن سعد ، وعطاء بن أبى رباح، وداود[٦] وابن حزم من أهل الظاهر ، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مع اشتراط الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابه عنها وهو اختيار الشوكانى [٧] .

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول بأن رضاع الكبير لا يحرم بالكتاب

---

(٥) بدائع الصنائع ٥/٤ وما بعدها ، فتح القدير ٣٠٩/٣ وما بعدها ، .

(٢) بداية المجتهد ٢٧/٢ ، المنتقى للباجى ١٥٤/٤ ، وما بعدها ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٦ .

(٣) مغنى المحتاج ٤١٦/٣ ، نهاية المحتاج ١٦٦/٧ ، ١٧٥، حاشية البجيرمى على الخطيب ٦١/٤ ، حاشية قليوبى ٦٣/٤ .

(٤) كشاف القناع ٤٤٥/٥ ، الأنصاف ٣٣٤/٩ ، المبدع فى شرح المقنع ١٦٦/٨ ، الفروع ٤٣٦/٥ ، المغنى لابن قدامة ٣١٩/١١ .

(٥) نيل الأوطار ٣١٤/٦ ، البحر الزخار ٢٦٥/٤ ، سبل السلام ١١٥/٣

(٦) فى نسبة ذلك لداود نظر ، فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور ، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهو أخبر بمذهب صاحبهم . فتح البارى ٥٣/٩ ، المحلى لابن حزم ١٩/١٠ .

(٧) نيل الأوطار ٣١٥/٦ .

والسنة .

أما الكتاب : فقوله سبحانه وتعالى :﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (١) .

وجه الدلالة:

أخبر الله سبحانه وتعالى بأن الرضاعة الكاملة تنتهى مدتها فى عامين فدل على أنه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق له التحريم (٢) .

وأما السنة: لا تحرم من الرضاع

١- فما روته أم سلمة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى ، وكان قبل الفطام »(٣) .

وجه الدلالة:

أن المقصود بقوله فى الثدى : أى فى زمن الثدى ، وهذه لغة معروفة فإن العرب تقول مات فلان فى الثدى أى فى زمن الرضاع قبل الفطام فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ومعلوم أن رضاع الشيخ الكبير عار من هذه الثلاثة (٤) .

٢- روى عن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : « لارضاع إلا ما كان فى الحولين » (٥) .

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح على أن حكم التحريم بالرضاعة يقتصر على ما كان فى السنتين ، ولا أثر له بعدهما .

---

(١) من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) زاد المعاد ١٧٧/٤ .

(٣) اخرجه الترمذى فى كتاب الرضاع « باب الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين » سنن الترمذى ٤٥٨/٣ .

(٤) زاد المعاد ١٧٧/٤ ، نيل الأوطار ٣١٦/٦ .

(٥) رواه الدار قطنى فى كتاب الرضاع ، سنن الدار قطنى ١٧٤/٤ .

٣- روى ابن مسعود « لارضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » [١] .

وجه الدلالة:

أن رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما ، فلا أثر له فى نشر الحرمة ، وإنما الذى يحدث له ذلك هو الطعام [٢] .

٤- روى عن عائشة قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وعندى رجل، فقال : من هذا ؟ قلت أخى من الرضاعة ، فقال : انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة [٣] .

وجه الدلالة:

أنه لو كان رضاع الكبير محرما ، لما أنكر على عائشة وجود هذا الرجل عندها حين وجده كبيرا .

وقال : انظرن من إخوانكن فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير ولما كره ذلك . ثم قال : إنما الرضاعة من المجاعة ، خشية أن يكون قد ارتضع فى غير زمن المجاعة فلا تنشر الحرمة فلا يكون أخا [٤] .

٥- روى عن على قال : « لارضاع بعد الفصال » [٥].

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح فى نفى حكم الرضاع بعد انتهاء المدة المحددة بعامين .

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بأن الرضاع سبب في التحريم فى حق الكبير والصغير بالكتاب والسنة .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح « باب فى رضاعة الكبير » سنن أبى داود ٢٢٩/٢ .

(٢) زاد المعاد ١٧٧/٤ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح « باب لا رضاع بعد حولين » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥٠/٩ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع . صحيح مسلم بشرح النووى ٣٣/١٠ وما بعدها .

(٤) زاد المعاد ١٧٧/٤ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٤٦٩/٧ .

أما الكتاب : فعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وأمّهاتكُمُ اللاّتي أرضعنكُمْ وأخواتُكُم مّنَ الرَّضاعةِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة:

أنه لم يخص ذلك بالحولين ولا فى وقت دون وقت ، فكان فى الآية زيادة على الآيات الأخر وعموما لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه تخصيص له . فالآية بإطلاقها تتناول رضاع الكبير ، كما يدخل فيها رضاع الصغير (٢) .

أما السنة:

١- فما روى عن عائشة أن سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم ، فأتت سهلة بنت سهيل النبى ﷺ فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبى ﷺ أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت فقالت إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة (٣)

٢- أخرج مالك عن عروة قال : « فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، قال بعض أزواج رسول الله ﷺ : لا ندرى لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة » (٤) .

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح الدلالة على ثبوت التحريم برضاع الكبير .

---

(١) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٢) المحلى لابن حزم ١٠/٢٢ ، زاد المعاد/١٧٨.

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٣١ .

(٤) أخرجه مالك فى كتاب الرضاع « باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر » الموطأ ص ٥٠٣ ومابعدها

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلى :

أولاً : مناقشة دليل الكتاب :

١- أن الآية أمر بإرضاع المولود عامين وليس فيه تحريم الرضاع بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين [١] .

٢- أن الآية ، وحديث « إنما الرضاعة من المجاعة » واردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتى يجبر عليها الأبوان ، رضيا أم كرها [٢] كما يرشد إليه آخر الآية ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٣].

أجاب أصحاب القول الأول :

بأن الآية لبيان الرضاع الموجبة للنفقة لا ينافى أيضاً أنها لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة ، وليس بعد التمام ما يدخل فى حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم [٤].

ثانياً : مناقشة أدلة السنة :

١- **أما حديث :** « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » فقالوا : بأنه منقطع ، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئا كان سنها إحدى عشرة سنة ، فكيف تحفظ عنها ، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة شيئاً ، كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبى بكر .

---

(١) زاد المعاد ١٧٨/٤ .

(٢) المحلى لابن حزم ٢٢/١٠ ، سبل السلام ١١٥٤/٣ .

(٣) من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٤) سبل السلام ١١٥٤/٣ وما بعدها .

أجاب أصحاب القول الأول:

لا يخفى أن تصحيح الترمذى والحاكم لهذا الحديث بدفع علة الانقطاع ، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعا إلا وقد صح لهما اتصاله [١].

ورد ابن القيم التعليل بالانقطاع بأن هذه سن جيدة لفاطمة فكيف يقال إنها لا تعقل ما تسمع ولا تدرى ما تحدث به وقد نشأت فى حجر جدتها أسماء مع عائشة وأم سلمة [٢] .

٢- **وأما حديث:** « لارضاع إلا ما كان فى الحولين » فقالوا : إنه موقوف ، ولا حجة فى الموقوف فضلا عن اشتهار الهيثم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه .

أجاب أصحاب القول الأول:

لا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول وبعض أئمة الحديث إذا كانت ثابتة من طريق ثقة ، والهيثم ثقة حافظ كما قاله الدار قطنى .

والحاصل : أن الحديث له حكم الرفع ، لأن مثله مما لا يقال إلا سماعا من قبل الوحى ، لأن المقدرات لا يهتدى العقل إليها ، وما روى عن عائشة فى تحريم رضاع الكبير يحمل على الضرورة .

٣- **وأما حديث:** « لارضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم »

فقال المخالفون : إنه يمكن أن يكون الرضاع كذلك فى حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ، الجواب : أنه لا يخفى ما فيه من التعسف [٣] .

٤- **وأما حديث:** « إنما الرضاعة من المجاعة » فقال المخالفون بأن شرب الكبير يؤثر فى دفع مجاعته قطعا كما يؤثر فى دفع مجاعة الصغير أو قريبا منه فهو عموم لكل رضاع [٤] .

---

(١) نيل الأوطار ٣١٦/٦ .
(٢) زاد المعاد ١٨١/٤ وما بعدها
(٣) نيل الأوطار ٣١٦/٦ وما بعدها .
(٤) المحلى لابن حزم ٢٤/١٠ .

أجاب الجمهور: بأن الأمر إذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فى التحريم بالرضاع فما الفائدة فى الحديث ؟

وتخلصوا عن ذلك فقالوا : بأن فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن والمصة التى لا تغنى من جوع .

والجواب:

أنه لا يخفى ما فى هذا من التعسف ، ولا ريب أن سد الجوعة باللبن الكائن فى ثدى المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاما ولا شرابا غيره . وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب ، وكون الرضاع مما يمكن أن يسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع ، فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به ، إنما النزاع فيمن لا تسد جوعته إلا به [1].

يناقش أصحاب المذهب الثانى القائلون بتحريم رضاع الكبير بما يلى

أولاً: مناقشة دليل الكتاب:

١- أما استدلالهم بعموم الآية : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » من الرضاعة من غير فصل بين حال الصغر والكبر .

فجوابه من وجهين :

الوجه الأول: أن المذكور فى ظواهر النصوص الرضاع وهو يقتضى رضيعا لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا فلا تنتشر برضاعه الحرمة ، وعلى هذا وردت اللغة ، وآية الحولين [2] وحديث « إنما الرضاعة من المجاعة [3] » .

الوجه الثانى: أن السنة جاءت مبينة لما فى الكتاب أصله فقد فسر

---

(١) نيل الأوطار ٦/٣١٧ .

(٢) سبل السلام ٣/٤٥ ١١

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح « باب لا رضاع بعد حولين » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٩/٥٠ .

الشرط صلى الله عليه وسلم الرضاع الحرم بكونه دافعا للجوع مشتدا للحم منشرا للعظم نابتا للأمعاء وهذا أوصف رضاع الصغير لا الكبير (١).

ثانيا: مناقشة أدلة السنة:

١-أما استدلالهم بحديث سالم فقد اعترض الجمهور عليه باعتراضين

الاعتراض الأول:

أنه خاص بقصة سهلة بنت سهيل ، فلا يتعدى حكمه إلى غيرها كما يدل له قول أم سلمة لعائشة « لا نرى هذا إلا خاصا بسالم ولا ندرى لعله رخصة لسالم وحده » (٢).

أجيب عن هذا الاعتراض:

أن من تعلق بالخصوصة فهو ظن منه ، كما جاء عن أم سلمة ولا ندرى لعله رخصة ، فهذا يدل على أنه ظن منهن والظن لا يعارض به السنن الثابته (٣).

ولو كان خاصا بسالم لقطع النبى ﷺ وسلم الالحاق ونص على أنه ليس لأحد بعده كما بين اختصاص ابى بردة بن نيار بالتضحية بالجذعة من المعز أنها تجزئ عنه ولا تجزئ عن أحد بعده واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين .

وهذا الحكم وهو ثبوت المحرمية أعظم وأخطر من الأضحية فهو أحرى بالبيان لو كان ثم خصوصية .

الاعتراض الثانى:

أن الحديث منسوخ ، يدل على ذلك أن قصة سهلة كانت فى أول الهجرة عند نزول قوله تعالى :﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ﴾ (٤) وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح ، ومن حديث أبى

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٤ .
(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٣٦٧/١١ .
(٣) المحلى لابن حزم ٢٣/١٠ ، زاد لمعاد ١٧٨/٤ .
(٤) من الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب .

هريرة ولم يسلم إلا فى فتح خيبر [١] وأجيب عن هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن تأخر إسلام الراوى لا يدل على النسخ كما قرر ذلك علماء مصطلح الحديث [٢] .

الوجه الثانى: أنه لو كان النسخ صحيحا لاستدل به أمهات المؤمنين على عائشة وهذا لم يحدث بل إن أم سلمة لما قالت لها عائشة « أما لك فى رسول الله أسوة حسنة سكتت ولم تقل شيئاً [٣] .

الوجه الثالث : أن فى قول سهلة : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ، وفى رواية قالت : إنه ذو لحية . قال : أرضعيه ، وفى هذا دليل على أن هذه الواقعة كانت بعد الأحاديث التى ظاهرها يشعر بأن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم مما ينبغى دعوى النسخ [٤] .

٢- أما ما روى عن عائشة أنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم وبنات أخيها عبدالرحمن أن يرضعنه ، فيرد عليه أمران :

١- أنها خالفت بذلك قول عامة الصحابة ، كما أن عملها معارض بعمل سائر أزواج النبى ﷺ وقلن إن ذلك رخصة فى سالم وحده ، والمعارض لا يكون حجة [٥] .

٢- أنها هى الراوية لحديث : « إنما الرضاعة من المجاعة » وهى التى قالت بأن رضاع الكبير يثبت به التحريم .

والواجب اعتبار روايتها للحديث دون رأيها ، لأنه اجتهاد يحتمل الخطأ والنص مقدم على الاجتهاد [٦] .

---

(١) نيل الأوطار ٣١٤/٦ .
(٢) فتح البارى ٥٣/٩ .
(٣) المحلى لابن حزم ٢٣/١٠ .
(٤) زاد المعاد ١٧٨/٤ .
(٥) بدائع الصنائع ٦/٤ .
(٦) فتح القدير ٣١٠/٣ .

الخلاصة والترجيح:

حاصل قصة سالم أنه كان مولى لأبى حذيفة وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبى حذيفة فيقع فى النظر إليها وهو رجل فشكت ذلك للنبى ﷺ فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك .

وقد تشكل قصة سالم بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الرضعة الخامسة فهى قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة المس والنظر قبل تمام الرضعة الخامسة ، إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره ، أو تكون قد حلبت خمس مرات فى إناءوشرب منه ، أو جوز له النظر ولها النظر والمس إلى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خص سالم بتأثير هذا الرضاع [1] وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبى ثدى الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقا [2] .

وقد جمع العلامة ابن تيمية بين حديث سهلة وما عارضه من الأحاديث النافية للرضاع فى الكبير فقال : إنه يعتبر الصغر فى الرضاعة ، إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعة بالتحريم ، وأما من عداه فلا بد من الصغر وقد يجوز للحاجة مالا يجوز لغيرها [3] .

قال الشوكانى: وهذا هو الراجح عندى وبه يحصل الجمع بين الأحاديث وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم « إنما الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » « ولا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم »

---

(١) حاشية البجيرمى على الخطيب ٦١/٤ .
(٢) المحلى لابن حزم ٢٣/١٠ .
(٣) مجموع الفتاوى ٤١/٣٤ .

وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا ، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما مر .

ويؤيد هذا أن سؤال سهلة كان بعد نزول آية الحجاب وهى مصرحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من فى الآية من المحارم فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلاً لها فى تلك العلة التى هى الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الأشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم ، وقد ثبت فى حديث سهلة أنها قالت للنبى ﷺ إن سالما ذو لحية فقال أرضعيه (١) .

وهذا الجمع له وجاهته لكن يرد عليه إشكالات منها :

١- أن ذلك الاتجاه مخالف لقول مذهب عامة الفقهاء ، والصحابة والتابعين ومن بعدهم .

٢- إن الفتوى بتحريم رضاع الكبير للحاجة قد يفتح بابا من أبواب الشر والفساد بإنتهاك الحرمات تحت شعار الحاجة المقتضية للدخول والخروج .

٣- إن ارتباط التحريم بالرضاع من ارتباط السبب بمسببه كارتباط وجوب الامساك عن الطعام بطلوع الفجر ، فلا يصح تعليق التحريم بأمر عارض كالحاجة لأنها عامة وتختلف باختلاف الأحوال وباختلاف نظر الأشخاص فى تقديرها فهى غير منضبطة فلا تصلح علة ينبنى عليها التحريم .

يتضح مما سبق أن قول جمهور الفقهاء بعدم التحريم من رضاع الكبير هو الراجح لقوة أدلته .

---

(١) نيل الأوطار ٦/٣١٥ .

المبحث الثالث : ما يتعلق باللبن

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : أن يصل اللبن إلى معدة الرضيع

المطلب الثانى : عدد الرضعات المحرمة

المطلب الثالث : ضابط الرضعة

المطلب الرابع : اختلاط اللبن بغيره أو تحوله عن حالته

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : إذا خلط اللبن بمائع آخر

المسألة الثانية : خلط اللبن بالطعام

المسألة الثالثة : إذا اختلط لبن إمرأة بلبن إمرأة أخرى

المسألة الرابعة : تغير صورة اللبن

المطلب الخامس : لبن الفحل

المطلب الأول
أن يصل اللبن إلى معدة الرضيع

اتفق الفقهاء على أن لبن المرضع إذا وصل إلى جوف الرضيع بالطريق المعتاد وهو المص من الثدى كان سببا فى نشوء الحرمة بالرضاع ، ولما كان لوصول اللبن جوف الرضيع وسائل أخرى غير مص الثدى كالوجور والسعوط [١] والحقنة فقد كان محل خلاف بين الفقهاء من حيث كون وصول اللبن عن طريقها سببا فى التحريم أولا على قولين :

القول الأول:

يثبت التحريم بالوجور والسعوط كما يثبت بالرضاع ، وبه قال الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة فى الرواية الصحيحة [٥] والشيعة الزيدية [٦] .

القول الثانى:

أن التحريم لا يثبت بغير المص من الثدى ، وبه قال داود وابن حزم الظاهرى [٧]، وعطاء الخراسانى ، وهو رواية عند الحنابله [٨] وعند الشافعية [٩] .

---

(١) الوجور: صب اللبن فى الحلق صبا من غير الثدى ، والسعوط : صب اللبن فى أنف الرضيع من إناء أوغيره . المغنى لابن قدامة ٣١٣/١١ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٦٦/٣ ، بدائع الصنائع ٩/٤ ، مجمع الأنهر ١٨٨/١ فتح القدير ٣١٩/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ .

(٣) بلغة السالك ٤٧٠/٢ وما بعدها ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠٣/٢ الفواكه الدوانى ٨٩/٢ ، الثمر الوانى ٤٠٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٦ .

(٤) شرح المحلى على المنهاج ٦٣/٤ ، مغنى المحتاج ٣١٥/٣ وما بعدها ، السراج الوهاج ص ٤٦٠ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٨/٤ ، كفاية الأخيار ٨٥/٢ .

(٥) كشاف القناع ٤٤٥/٥ ، العدة شرح العمدة ص ٣٧٠ ، الكافى لابن قدامة ٢٣٤/٣ .

(٦) البحر الزخار ٢٦٧/٤ .

(٧) المحلى لابن حزم ٧/١٠ .

(٨) الانصاف ٣٣٦/٩ ، المغنى لابن قدامة ٣١٣/١١ .

(٩) مغنى المحتاج ٣١٥/٣ وما بعدها ، الحاوى الكبير للماوردى ٣٧٢/١١ .

سبب الخلاف:

هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف ، أو وصوله على الجهة المعتادة ؟ فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذى ينطلق عليه اسم الرضاع قال : لا يحرم الوجور ولا السعوط . ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال : يحرم الوجور والسعوط [1].

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب : فعموم قوله سبحانه وتعالى :﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [2].

وجه الدلالة:

أن الآية لم تفرق فى الرضاع بين ما وصل عن طريق الفم أوغيره .

وأما السنة : فما روى ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : « لارضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » [3].

وجه الدلالة:

أن العلة فى التحريم إنبات اللحم وإنشاز العظم وهى متحققة فى الوجور والسعوط فيكون لهما حكم الامتصاص بالفم من الثدى فى إثبات التحريم .

وأما القياس:

فلأن الأنف سبيل لفطر الصائم فكانا سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم [4] .

استدل أصحاب القول الثانى بالكتاب والسنة:

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [5] .

---

(١) بداية المجتهد ٢٨/٢ .
(٢) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .
(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح « باب رضاعة الكبير » سنن أبى داود ٢٢٩/٢ .
(٤) المغنى لابن قدامة ٣١٣/١١ .
(٥) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

وأما السنة:

فقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [1] .

وجه الدلالة من الآية والحديث:

أن حكم التحريم علق فيهما على الارضاع والرضاعة فقط وهو المعروف من التقام الثدى فى فم الطفل ومصه منه ، وغيره لا يسمى إرضاعاً بل يسمى وجوراً وسعوطا ولم يحرم الله بهذا شيئاً [2] .

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الأول الجمهور بما يلى:

١- مناقشة القياس:

لا يسلم للجمهور تعليلهم بفطر الصائم ، لأن العبرة فى فطر الصائم مجاوزة الحلق ، أما التحريم بالرضاع فلا يحصل إلا بوصول اللبن إلى المعدة فلو تقايأه قبل وصوله إلى المعدة لم يحرم [3] .

يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى:

١- إن تعريف الرضاع بأنه التقام الثدى ومص لبنه وحمل الآيات والأحاديث عليه هذا هو الغالب الذى جرت به العادة ، وكذا ما كان فى معنى المص مما يحصل به الاغتذاء والجزئية ولا يحصل ذلك إلا بما وصل إلى المعدة فالعلة المؤثرة فى التحريم هى الاغتذاء باللبن .

كما جاء التصريح بها فى الأحاديث وليست مجرد التقام الثدى .

كما أن الأصل الذى اعتمد عليه الظاهرية بعدم التحريم هو إبطال القياس وهو أصل فاسد عندهم فيبطل ما بنوا عليه من أحكام .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات « باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥/٣٠٠ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع . صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٢٤ .

(٢) المحلى لابن حزم ١٠/٧ .

(٣) مغنى المحتاج ٣/٢١٥ .

وعلى هذا يكون الرأى الراجح:

هو قول الجمهور بثبوت التحريم بالوجور فى الفم والسعوط فى الأنف بشرط وصول اللبن إلى معدة الصبى ، لأنها موضع الهضم والغذاء وتحقق الجزئية .

ثانيا : من صور وصول اللبن إلى جوف الرضيع : الحقنة .

اختلف الفقهاء فى اللبن يحقن فى دبر الصبى للتغذية أو التداوى فى حصول الحرمة على قولين :

القول الأول: لا يقع التحريم به وممن قال بهذا أبو حنيفة [١] والشافعى فى الأظهر [٢] وأحمد فى المنصوص عنه [٣] وابن حزم الظاهرى [٤] والشيعة الإمامية والزيدية [٥] .

القول الثانى: أنه يثبت به التحريم ، وهو اختيار المزنى [٦] ، وبه قال محمد بن الحسن [٧] والشافعى فى قوله وأحمد فى رواية ، وابن حامد ، وابن أبى موسى من الحنابلة [٨] وقال المالكية يحصل التحريم به بشرط أن يكون اللبن غذاءاً ولا يكتفى بمطلق وصول اللبن إلى الجوف [٩].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٦٦/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤١٠/٢ ، تبيين الحقائق ١٨٦/٢ ، فتح القدير ٣١٩/٣ .

(٢) مغنى المحتاج ٤١٦/٣ ، كفاية الأخيار ٨٥/٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٨/٤ ، السراج الوهاج ص ٤٦٠ ، شرح المحلى على المنهاج ٦٣/٤ .

(٣) كشاف القناع ٤٤٥/٥ ، الكافى لابن قدامة ٢٣٥/٣ ، المبدع فى شرح المقنع ١٧٠/٨ .

(٤) المحلى لابن حزم ٧/١٠ .

(٥) البحر الزخار ٢٦٧/٤ .

(٦) الحاوى الكبير للماوردى ٣٧٣/١١ .

(٧) بدائع الصنائع ٩/٤

(٨) المغنى لابن قدامة ٣١٥/١١ .

(٩) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٧١/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠٣/٢ ، الفواكه الدوانى ٨٩/٢ .

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول من السنة:

بما رواه ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: « لارضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » [١].

وجه الدلالة:

أن هذا ليس برضاع ولا فى معناه.

وأن موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها، فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع فلا توجب الحرمة [٢].

ودليل أصحاب القول الثانى:

قياس الرضاع على الصوم، فإن الحقنة إذا وصلت إلى الجوف كانت سببا في فساده، فكذا تكون الحقنة سببا فى التحريم بالرضاع [٣].

اعترض على الاستدلال بهذا القياس:

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وبيان الفرق أن المفسد فى الصوم التغذى أو التداوى وأنه حاصل، بالاحتقان ولا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم، والرضاع لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم وهذا غير حاصل بالاحتقان [٤].

الرأى الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن الطب أثبت عدم حصول التغذى باللبن إلا بمروره على المعدة أولا من الأعلى ليهضم، وعند حقنة فى دبر الرضيع لا يصل إلى المعدة، فلا يمكن امتصاصه والاغتذاء به إن دخل جوف الرضيع بهذه الطريقة، كما أن الشأن فى الحقنة أن تتعاطى للعلاج لإسهال ما انعقد فى الأمعاء من الغذاء.

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح « باب رضاعة الكبير » سنن أبى داود ٢/٢٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٩.

(٣) المغنى لابن قدامة ١١/٣١٥.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣/٦٦.

ثالثاً : ما لا يصل [redacted] إلى الجوف مطلقا :

هناك صور أخرى تناولها الفقهاء كالإفطار باللبن فى عين أو أذن أو إحليل ، أو فى جروح الرأس والبدن بغرض التداوى فلا يحصل بهذه الأمور التحريم باتفاق أهل العلم ، لأنها لا تصل إلى المعدة ، فلا يحصل بها الاغتذاء [1] .

(١) بدائع الصنائع ٩/٤ ، مغنى المحتاج ٤١٦/٣ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ٣٤٠/٢ ، ٣٤٤ .

المطلب الثانى
عـدد الرضعـات المحـرمـة

اتفق الفقهاء على أن الرضاع مؤثر فى إحداث التحريم بين الرضيع والمرضع ، واختلفوا فى القدر الذى يثبت به التحريم على ثلاثة أقوال مشهورة :

القول الأول: أن التحريم يتعلق بقليل الرضاع وكثيره ، وبه قال الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة فى رواية [٣] وروى ذلك عن على ، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن ، ومكحول ، والزهرى ، وقتادة ، والحكم وحماد ، والأوزاعى والثورى .

القول الثانى: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات فأكثر ، وهو رواية عن الامام أحمد [٤] وبه قال أبو ثور وأبو عبيد ، وداود ، وابن المنذر .

القول الثالث: لا يثبت التحريم بالرضاع إلا بخمس رضعات مشبعات متفرقات وهو قول الشافعية [٥] والحنابلة فى الصحيح من مذهبهم [٦] وابن حزم [٧] وابن القيم [٨] ورجحه الشوكانى [٩] وروى هذا عن عائشة ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وعطاء ، وطاوس .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٦٢/٣ ، اللباب فى شرح الكتاب ١٦٣/١ ، فتح القدير ٣٠٤/٣ ، تبيين الحقائق ١٨١/٢ .

(٢) الشرح الصغير٢٠٧/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠٢/٢ ، الفواكه الدوانى٨٨/٢ ، الثمر الدانى ص ٤٠٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٧١/٢ .

(٣) المبدع فى شرح المقنع ١٦٧/٨ ، الكافى لابن قدامة ٢٣٣/٣ ، العدة شرح العمدة ص ٣١٧ .

(٤) المغنى لابن قدمة ٣١٠/١١ .

(٥) مغنى المحتاج ٤١٦/٣ ، كناية الأخيار ٨٥/٢ ، السراج الوهاج ص ٤٦٠ حاشية الشرقاوى على التحرير ٣٤٤/٢ ، حاشية البيجرمى على الخطيب ٦٢/٤ شرح المحلى على النهاج ٦٣/٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٨/٤ .

(٦) حاشية الروض المربع ٩٤/٧ كشاف القناع ٤٤٥/٥ .

(٧) المحلى لابن حزم ٩/١٠ .

(٨) زاد المعاد ١٧٥/٤ .

(٩) نيل الأوطار ٣١٣/٦ .

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والقياس وادعاء الاجماع.

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (١) .

وأما السنة :

١- فما روته عائشة « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢) » .

وجه الدلالة من الآية والحديث :

علق الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ التحريم باسم الرضاعة فحيث وجد اسمها وجد حكمها (٣) .

ويصدق على أقل عدد وهو المرة الواحدة إذ ما ورد من نصوص مطلق من غير تقييد بعدد .

وتحريم النسب لا يراعى فيه العدد فكذلك تحريم الرضاع (٤) .

٢- ما روى عن عقبة بن الحارث قال : « أتيت النبى ﷺ فقلت تزوجت فلانه بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى :إنى قد أرضعتكما ، وهى كاذبة، فأعرض عنى ، فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة . قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك » (٥).

وجه الدلالة :

أن النبى ﷺ لم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد (٦) . فدل ذلك على أن مطلق الإرضاع يثبت به التحريم دون التقييد بعدد معين إذ لو كان مقيداً بعدد معين ما ترك النبى ﷺ البيان .

---

(١) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح « باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤٣/٩ . (٣) زاد المعاد ١٧٤/٤ .

(٤) الحاوى الكبير للماوردى ٣١٦/١١ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح « باب شهادة المرضعة » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥٦/٩ . (٦) نيل الأوطار ٣١٢/٦ .

٣- روى ابن مسعود قال : « لارضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » [١] .

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن علة التحريم هى شد العظم وإنبات اللحم ، وهذه العلة تتحقق بالقليل والكثير كل بقدره لأن هذه العلة أمر خفى لا نطلع عليه والأحكام لا تتعلق بالخفاء والمنضبط وهو فعل الإرضاع سبب ظاهر فأقيم مقام الأمر الخفى فيتعلق حكم الحرمة بمجرد الإرضاع [٢] كما فى تعليق رخص القصر والفطر بالسفر دون المشقة ، والتقاء الختانين .

وأما القياس:

فلأن ما وقع به التحريم المؤبد « أمهات النساء » لم يعتبر فيه العدد كالوطء وعقد النكاح ، ولأنه حكم يتعلق بالشرب فوجب أن لا يعتبر فيه العدد كحد الخمر ، ولأن الواصل إلى الجوف يتعلق به الفطر تارة وتحريم الرضاع أخرى فلما لم يعتبر العدد فى الفطر لم يعتبر فى الرضاع [٣] بجامع أن كلا منهما شىء يصل إلى الجوف .

أما ادعاء الاجماع:

فزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر به الصائم .

يضاف إلى ذلك أن:

من قالوا باشتراط العدد فى الرضعات المحرمة ، اضطربت آراؤهم بشدة فى تحديد المقدار المحرم ، وحقيقة الرضعة ، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والعلم به [٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح « باب فى رضاعة الكبير سنن أبى داود » ٢٢٩/٢ .

(٢) زاد المعاد ١٧٤/٤ ، فتح القدير ٣٠٧/٣ .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ٣١٦/١١ .

(٤) زاد المعاد ١٧٤/٤ .

استدل أصحاب القول الثانى أن التحريم يثبت بثلاث رضعات بالسنة والمعقول :

أما السنة :

١- فما روى عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « لا تحرم المصة والمصتان » (١) .

٢- روى أن أم الفضل حدثت أن نبى الله ﷺ قال « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان » وفى رواية « لا تحرم الا ملاجة والاملاجتان » (٢) .

وجه الدلالة :

الأحاديث المذكورة تدل بمنطوقها على أن الرضعة الواحدة والرضعتين والمصة الواحدة والمصتين والاملاجة (٣) والاملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم .

وتدل هذه الأحاديث بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضى التحريم (٤) .

فأثبت أصحاب هذا الرأى التحريم بالثلاث لعموم الآية ونفوا التحريم بما دونها بصريح السنة .

أما المعقول :

فلأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث لأنها أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارع فى مواضع كثيرة جداً (٥) .

أما المذهب الثالث : خمس رضعات يحرمن فاستدلوا بالسنة والمعقول.

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع . صحيح مسلم بشرح النووى ٢٧/١٠ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع . صحيح مسلم . بشرح النووى ٢٨/١٠ .

(٣) الاملاجة : الارضاعة الواحدة مثل المصة وملج الصبى أمه تناول ثديها بأدنى فمه ، وامتلج اللبن امتصه وأملجه أرضعه ، والمليج الرضيع . ترتيب القاموس المحيط ٢٧٥/٤ .

(٤) نيل الأوطار ٣١٠/٦ .

(٥) زاد المعاد ١٧٤/٤ .

أما السنة:

١- فما روى عن عائشة أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن »[١] .

وجه الدلالة:

أن السنة نصت صراحة على الخمس ، لأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس . دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها ، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر وهذا خلاف النص[٢] .

٢- وروى مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن سهلة بنت سهيل : « أرضعى سالما خمس رضعات ، فيحرم بلبنها »[٣] .

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل صراحة على عدد الرضعات التى يحصل بها التحريم وهى خمس ، فلو لم تكن شرطا للتحريم لقال لها : أرضعيه مطلقا ، فلما قيده بالخمس دل على نفى التحريم عما دون ذلك .

وأما المعقول:

فلأن الرضاع الذى يتعلق به التحريم هو ما أدى إلى إنبات اللحم وإنشاز العظم ، وهذا لا يتحقق بالقليل من اللبن بل بالكثير وهدد هذا الكثير بالخمس لوروده فى الأحاديث الصحيحة المصرحة بذلك .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع . صحيح مسلم بشرح النووى ٢٩/١٠ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٣٦٢/١١ وما بعدها ، مغنى المحتاج ٤١٦/٣ .

(٣) أخرجه مالك فى كتاب الرضاع « باب الرضاعة بعد الكبر » الموطأ ص ٥٠٣ .

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلى :

أولاً : مناقشة دليل الكتاب والسنة :

١- أما استدلالهم بآية الرضاع والحديث فهما مطلقان لكن السنة قيدت هذا الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد بخمس رضعات .

أو نقول : ما استدلوا به مجمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال (١) .

٢- أما استدلالهم بحديث عقبة بن الحارث فإن النبى ﷺ لم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن عدد الرضعات .

أجيب عنه : بأن أحاديث التحريم بالرضاع اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذى يثبت به التحريم .

٣- وأما حديث ابن مسعود « لارضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم » فإن علة التحريم وهى شد العظم وإنبات اللحم وهى تتحقق بالقليل والكثير من الرضاع .

فيجاب عنه : بأن الإنبات والانشار إن كانا يحصلان بدون الخمس رضعات ، ففى حديث الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيدا بحديث ابن مسعود (٢) .

ثانياً : مناقشة القياس :

١- وأما القياس :

فقد قالوا : إن الرضاع فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد

---

(١) سبل السلام ١١٥١/٣ .

(٢) نيل الأوطار ٣١٢/٦ وما بعدها .

كتحريم أمهات النساء بالوطء وبناتهن بالنكاح أجيب عنه [1]: بأن ما يثبت به التحريم إما أن يكون من جنس الاستباحة ، وإما أن يكون عاريا عن جنس الاستباحة فإن كان من جنس الاستباحة كالنكاح والوطء حرم بلا تحديد عدد ، وإن كان عاريا عن جنس الاستباحة كاللعان وكذا الرضاع . فيشترط فيه العدد .

وأما قياسهم الرضاع على الإفطار فى رمضان بجامع الوصول إلى الجوف فيعطى حكمه .

وكذلك قياس الرضاع على حد الخمر بجامع أن كلا متعلق بالشرب فلا يناط بالعدد .

فأجيب عنهما بما يلى:

١- إن العلة والحكمة التى كان لأجلها التحريم فى الرضاع وهى التغذى بإثبات اللحم وإنشاز العظم لم تتحقق فى الافطار لأن الفطر يقع بما وصل إلى الجوف على أى صفة كان فافترقا فلا يصح القياس .

٢- وأما قياس الرضاع على حد الخمر فممنوع ، لأن الشارع حرم المسكر بدون تقييده بعدد ، وليس كذلك الرضاع فإنه نص على العدد المحرم ولا قياس مع النص .

ثالثاً: مناقشة ادعاء الإجماع:

١- وأما ادعاؤهم الإجماع:

فزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم .

فهذا وهم ، حكى ابن القيم عن الليث أنه لا يحرم إلا خمس رضعات ، فينظر فى المروى عنه من حكاية الاجماع فإنه يبعد كل البعد أن يحكى

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٦٩/١١ وما بعدها .

العالم الاجماع فى مسألة ويخالفها [1] فالخلاف ثابت بيقين منذ عهد الصحابة فمن بعدهم ، وادعاء الاجماع فيما فيه الخلاف يكثر .

يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى :-

أولا :- مناقشة أدلة السنة :-

١- أما استدلالهم بأحاديث : « لاتحرم المصة والمصتان ، والرضعة والرضعتان ، والاملاجة والاملاجتان » .

فالجواب عنه : أن هذا استدلال بالمفهوم وشرط العمل به أن لا يوجد منطوق يعارضه ، وقد وجد ما يعارضه وهو حديث عائشة [2] نص فى الخمس ، وسهلة أرضعت سالماً خمس رضعات فإن الحكم فى هذا منطوق وهو أقوى من المفهوم فهو مقدم عليه .

ثانياً : مناقشة المعقول :-

أما استدلالهم بأن الثلاث أقل مراتب الجمع :-

فالجواب عنه من وجهين :-

أحدهما : لا نسلم لكم بأن الثلاث أقل مراتب الجمع بل قد قيل إن أقل مراتب الجمع اثنان كما هو مفصل فى كتب الأصول [3] .

الثانى : سلمنا لكم بأن أقل مراتب الجمع ثلاث ، وهذا يعتبر إذا لم يأت نص يدل على اشتراط الخمس ، أما إذا جاء النص بالخمس فيجب المصير إليه والعمل به ، ولا يعتد بمخالفة القواعد الأصولية فالسنة مقدمة على الأدلة العقلية المقادير تؤخذ من أحد ثلاثة أوجه : من شرع ، أو لغة ، أو عرف .

---

(١) نيل الأوطار ٣١٢/٦ .

(٢) سبل السلام ١١٥١/٣ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ٤٤٩/١ .

يناقش اصحاب المذهب الثالث بما يلى :-

أولاً : مناقشة أدلة السنة :

١- اعترض الجمهور على الاستدلال بحديث عائشة من أربعة أوجه [١] أحدها : فيه إثبات لذلك من القرآن وهو خطأ من وجهين :

أحدهما : أنكم أثبتم القرآن بخبر الواحد ، والقرآن لا يثبت إلا بأخبار التواتر والاستفاضة .

والثانى : أنه لو كان من القرآن لكان مثبتا فى المصحف ومما يتلى فى المحاريب ، وذلك غير جائز فلم يجز أن يكون من القرآن .

والجواب عن هذين من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنا أثبتناه من القرآن حكما لا تلاوة ورسما والأحكام تثبت بأخبار الآحاد ، سواء أضيفت إلى السنة أو القرآن ، كما سنذكره

أى [٢] أن انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر ، لأن الحجة تثبت بالظن ويجب عنده العمل .

الجواب الثانى : أن هذا منسوخ التلاوة ثابت الحكم فكان وروده بالاستفاضة والآحاد سواء فى إثبات حكمه وسقوط تلاوته . ولأن المنسوخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما نسخت تلاوته وحكمه كعشر رضعات .

القسم الثانى : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته كالوصية للوالدين والأقربين، والاعتداد بالحول .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٣٦٣/١١ وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار ٣١٢/٦ .

القسم الثالث: ما نسخت تلاوته وبقى حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما .

الجواب الثالث: أن العشر نسخن بالخمس ولو [1] سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابى راوياله عنه ﷺ لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه وذلك كاف فى الحجية لما تقرر فى الأصول من أن المروى آحادا إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به .

الاعتراض الثانى:

لو كان ذلك قرآنا كان محفوظا لقوله تعالى :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [2] .

وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له وأيضا المعتبر فقط الحكم .

الاعتراض الثالث:

هذا [3] إثبات نسخ بعد وفاة الرسول > ، لأنها قالت : فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن وبهذا لايجوز .

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنها روت بعد الرسول نسخا كان فى زمان الرسول ومعنى الحديث [4] : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده .

الثانى: أنه كان يقرأ بعد الرسول لإثبات حكمه لا لإثبات تلاوته ، فلما ثبت حكمه تركت تلاوته لما بلغهم النسخ .

---

(١) نيل الأوطار ٦ / ٣١٢ .

(٢) الآية رقم ٩ من سورة الحجر .

(٣) فتح القدير ٣٠٦/٣ ، بدائع الصنائع ٧/٤ وما بعدها .

(٤) سبل السلام ١١٥٦/٣ .

الاعتراض الرابع:

أن فيه إثبات نسخ بخبر الواحد ، والنسخ لا يكون إلا بإخبار التواتر .

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

أحدهما : أن الطريق التى يثبت بها خبر المنسوخ ثبت بها خبر الناسخ فلم يجز أن يجعل حجة في إثبات المنسوخ دون الناسخ .

والثانى : أنه ليس ذلك نسخا بخبر الواحد ، وإنما هو نقل نسخ بخبر الواحد ونقل النسخ بخبر الواحد مقبول ، فعلمت عائشة العشر ونسخها بالخمس فروتها ، ورجعت إلى الخمس ، وعلمت حفصة العشر ، ولم تعلم نسخها بالخمس فبقيت على الحكم الأول فى تحريم الرضاع بالعشر دون الخمس [1] .

ثم لو قلنا إنه خبر أحاد فإنه يعمل به فى الأحكام كما عمل أئمة المذاهب الأربعة بقراءة الأحاد ، فعمل الشافعى وأحمد بها فى هذا الحديث ، وعمل أبو حنيفة بقراءة ابن مسعود ﴿ فصِيَامُ ثلاثةِ أيَّامٍ ﴾ [2] .

متتابعات ، فأوجب التتابع فى صيام كفارة اليمين وهى قراءة أحادية ، وعمل مالك فى فرض الواحد من ولد الأم .

أنه السدس بقراءة أبى بن كعب ﴿ وإن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أو امْرأةٌ ولَهُ أخٌ أوْ أُخْتٌ ﴾ [3] من أم ، وهى قراءة أحادية .

٢- اعترض على الاستدلال بحديث سهلة بنت سهيل باعتراضين :

الاعتراض الأول : أن هذا الحديث وارد فى رضاع الكبير ، ورضاعه منسوخ فلم يجز التعلق به .

أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه يشتمل على حكمين ، أحدهما : أنه رضاع الكبير .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٣٦٥/١١ .

(٢) من الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٣) من الآية رقم ١٢ من سورة النساء .

والثانى: عدد ما يقع به التحريم ، ونسخ أحد الحكمين لا يوجد نسخ الآخر لاشتماله علي المصلحة ، وأيضاً فإن رضاع الكبير لم ينسخ بل هو غير محرم لعدم سببه ومقتضيه ، وذلك لأن رضاع الكبير إنما حرم بسبب سبق التبنى ولما نسخ الله حكمه سقط ما تعلق به من تحريم رضاع الكبير[1] .

الاعتراض الثانى:

إن رواية مسلم [2] لحديث سهلة بنت سهيل هى أحسنّ الروايات ولم يذكر فيها عدداً [3] .

أجيب عنه بما يلى:

قد ذكر مالك فى موطئه [4] ، وأحمد فى مسنده [5]، وأبو داود فى سننه [6] مقدار الرضعات المحرمه وهى خمس فيحمل المطلق فى رواية مسلم على ما جاء مقيداً فى الروايات المذكورة .

الرأى الراجح:

بعد عرض أقوال المذاهب وأدلتهم فى عدد الرضاع المحرم يتبين أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلى القول .

باشتراط خمس رضعات مشبعات متفرقات هو الأولى بالأخذ به للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة فى التحريم بالخمس ، ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح فى عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيرة ، وهى ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة ، بعضها خرج جواباً للسائل وبعضها تأسيس حكم ابتداء .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٣٦٥/١١ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٣١/١٠ .
(٣) فتح القدير ٣٠٦/٣ .
(٤) موطأ مالك ص ٥٠٣ .
(٥) مسند الامام أحمد ٣٠١/٦ .
(٦) سنن أبى داود ٢٣٠/٢ .

وتعليق التحريم بالخمس ليس فيه مخالفة للنصوص وللأحاديث العامة أو المطلقة فى الموضوع ، وإنما كل ما فيه تقييد مطلقها بالخمس ، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص .

وأما من علق التحريم بالقليل والكثير ، فإنه يخالف أحاديث نفى التحريم بالرضعة والرضعتين ، وأما صاحب الثلاث فإنه وإن لم يخالفها فهو مخالف لأحاديث الخمس .

وما قاله بعض العلماء من أن حديث الخمس إنما هو بيان للحكم فى بعض ما دل عليه عموم المفهوم فى حديث . الرضعة والرضعتين .

قد أجيب عنه : بأنه قد تعارض عموم المفهومين وهما : تحريم ما زاد على الاثنين ، وتحليل ما نقص عن الخمس ، إلا أن حديث الخمس نص على المقصود من حيث كونه لبيان أول مراتب التحريم ، فلو لم تكن أول مراتب التحريم ، وفرض أن التحريم حاصل بدونها ، كان فيه تلبيس على السامع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ، بخلاف حديث المصة والمصتين فإنه يدل على أن هذا القدر لا يحرم ، وإن كان الثلاث والأربع كذلك والاقتصار على هذا القدر لا يوقع فى الخطأ [1] .

وعلى كل حال فإن ما ذهب إليه الشافعى وأحمد ومن وافقهم فيه رفع الحرج والتيسير وإن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ومن وافقهم مبنى على الاحتياط الذى يخشى منه التشدد والتضييق على الناس .

---

(١) زاد المعاد ٤/١٧٥ .

المطلب الثالث
ضابط الرضعة

إن معرفة ضابط الرضعة له صلة وثيقة عند من يشترطون العدد فى الرضاع المحرم ، وبالضابط يمكن معرفتها وتمييزها عن الرضعة السابقة أو اللاحقة .

والرضعة : فعلة من الرضاع فهى مرة منه كضربة وجلسه وأكلة وقد جعل الشافعى وأحمد الرجوع فى الرضعة والرضعات إلى العرف ، لأن ما لا ضابط له فى اللغة ولا فى الشرع يرجع فيه إلى العرف كالحرز فى السرقة [1] فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر .

فمتى التقم الصبى الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشئ يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة .

ولو تحول الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة فى الحال من ثدى إلى ثدى أخر أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عاد ، فلا تتعدد حينئذ ، فإن لم يتحول فى الحال تعدد الارضاع .

أما إذا تحول من ثدى إمرأة إلى ثدى إمرأة أخرى فى الحال فإنه يتعدد فى الأصح ، لأن الرضعة أن يترك الثدى ولا يعود إليه إلا بعد مدة طويلة وقد وجد وهذا مذهب الشافعية [2].

أما مذهب الامام أحمد فقال صاحب المغنى [3] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠٩ .

(٢) مغنى المحتاج ٤١٧/٣ ، نهاية المحتاج ١٧٦/٧ ، كفاية الأخبار ٨٢/٢ شرح المحلى على المنهاج ٦٣/٤ وما بعدها .

(٣) المغنى لابن قدامة ٣١٢/١١ ، كشاف القناع ٤٤٦/٥ ، الكافى لابن قدامة ٢٣/٣ ، المبدع فى شرح المقنع ١٦٧/٨ وما بعدها ، حاشية الروض المربع ٩٥/٧ .

إذا قطع الصبى قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة ، فإن عاد كان رضعة أخرى ، فأما إن قطع لضيق نفس أو الانتقال من ثدى إلى ثدى أو لشئ يلهيه ، أو قطعت عليه المرضعة نظرنا ، فإن لم يعد قريبا فهى رضعة ، وأن عاد فى الحال ففيه وجهان ، أحدهما : أن الأولى رضعة ، فإذا عاد فهى رضعة أخرى ، لأن الأولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة لو عاد لو قطع باختياره .

الظاهر أن قول الشافعى يجعل ذلك رضعة واحدة هو الأولى بالأخذ به لأنه أكثر مراعاة للواقع وأقرب للمعنى المتعارف عليه فى رضاع الطفل ، وهذا هو الوجه الآخر عند الحنابلة ، لأنه لو حلف لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة ، فاستدام الأكل زمنا ، أو قطع لشرب ماء ، أو انتقال من لون إلى لون ، أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام لم يعد إلا أكلة واحدة فكذا ها هنا .

وقد رجح ابن قدامة [1] الرأى الأول بالتعدد ، لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة فكذا هذه المسألة إن قطع ثم عاد فى الحال .

وقد رجح ابن القيم عدم التعدد وجعل ذلك رضعة واحدة فقال : وأما القياس على يسير السعوط والوجور ، فالفرق بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله ولا هو من تمامها فيقال رضعة بخلاف مسألتنا ، فإن الرضعة الثانية تابعة للأولى وهى من تمامها فافترقا [2] .

وهذا هو الراجح فى نظرى لوجاهته .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣١٣/١١ .

(٢) زاد المعاد ١٧٦/٤ .

المطلب الرابع
اختلاط اللبن بغيره أو تحوله عن حالته

اتفق الفقهاء على أن اللبن الخالص الذى لم يخلط بغيره أنه تحصل به حرمة الرضاع ، ثم اختلفوا فيما إذا اخلط اللبن بشئ آخر تبعا لنوع المخلوط وكميته ويندرج تحت هذا أربعة مسائل :

المسألة الأولى : إذا خلط اللبن بمائع آخر.

إذا أخذ مقدار من لبن امرأة فخلط بسائل آخر من ماء أو دواء ، أو لبن بهيمة ، فأكل الطفل هل يثبت به التحريم فيه خلاف على قولين :

القول الأول: يثبت به التحريم إن كان غالبا أو مساويا ذهب إلى هذا الجمهور من الحنفية [١] والمالكية [٢] والأظهر عند الشافعية [٣] وبعض الحنابلة [٤] والزيدية [٥] .

القول الثانى: يثبت به التحريم ، سواء كان غالبا أو مغلوبا ، وهو القول الثانى للشافعية والأصح من مذهب أحمد [٦] .

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول من المعقول بما يأتى :

١- أن علة التحريم هى إنبات اللحم وإنشاز العظم ، وهذا يتحقق فى اللبن إذا كان غالبا ، أما إذا كان مغلوبا فلا ينبت لحما ولا ينشز عظما .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤ ، للاختيار ٦٤/٣ ، اللباب فى شرح الكتاب ١٦٥/١ ، العناية على الهداية ٣١٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٢ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٧١/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠٣/ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٦ .

(٣) مغنى المحتاج ٤١٥/٣ ، كفاية الأخيار ٨٥/٢ ، السراج الوهاج ص ٤٦٠ شرح المحلى على المنهاج ٦٣/٤ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣١٥/١١ . (٥) البحر الزخار ٢٦٣/٤ .

(٦) الكافى لابن قدامة ٢٣٥/٣ ، كشاف القناع ٤٤٧/٥ ، المبدع فى شرح المقنع ١٦٩/٨

فإن [1] اللبن إذا كان مغلوبا صار مستهلكا بما غلب عليه ، وزال عنه الاسم وارتفع عنه الحكم .

أما زوال اسمه : فلأن رجلا لو حلف لا يشرب اللبن فغلب عليه الماء المختلط به لم يحنث بشرب به .

وأما ارتفاع حكمه : فلأن الخمر لو كان مغلوبا فى الماء لم يجب الحد بشربه .

استدل أصحاب القول الثانى من القياس :

بأن كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا كالنجاسة فى قليل الماء ، أى أن ما تعلق الحكم به يفرق فيه بين الخالص والمشوب كالنجاسة فى الماء والنجاسة الخالصة [2] ولأن اختلاط اللبن بالماء قبل دخوله فمه كاختلاطه به فى فمه ، ولو اختلط به فى فمه ثبت التحريم وإن كان مغلوبا كذلك إذا اختلط قبل دخوله فمه .

المناقشـــة

يناقش أصحاب القول الأول بما يلى :

١- مناقشة المعقول .

أ- اما استدلالهم بزوال اسمه الموجب لارتفاع حكمه ،

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن مطلق الاسم يتناول الخالص دون الغالب ، ثم لا يمضى زوال الاسم عنه إذا كان غالبا من وقوع التحريم به كذلك كان مغلوبا .

والثانى : أن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم ، والمعنى حصول اللبن فى جوفه ، وقد حصل بالامتزاج غالبا ومغلوبا كالنجاسة إذا غلب الماء عليها ثبت حكمها مع زوال اسمها .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٣٧٤/١١ .

(٢) المبدع فى شرح المقنع ١٦٩/٨ .

ب- وأما سقوط الحد بمغلوب الخمر دون غالبه ، فلأن الحدود تدرأ بالشبهات [1]، فإن الحد منوط بالشدة المزيلة للعقل .

جـ- وأما سقوط الكفارة عن الحالف فلأن الأيمان محمولة على العرف

الرأى الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور بنشر الحرمة إذا كان اللبن غالبا ، لأنه بهذا المعنى تتحقق علة التحريم فى كون اللبن مؤثراً فى بناء جسم الرضيع بإنبات اللحم وإنشاز العظم .

ولأن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل فى الشرع يجب اعتباره ما أمكن [2] .

مما ينبغي معرفته : أنه إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل كل ما ذكروا عن الوجور والسعوط وخلط اللبن بالمائع أو الطعام الجامد أو عمله جبنا أو أقطا إن لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل إلا التقام الثدى ومص اللبن منه كما قال الظاهرية فإنهم قالوا لا يحرم إلا ذلك [3] .

المسألة الثانية: خلط اللبن بالطعام

خلط اللبن بالطعام له حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الخلط بدون طبخ فهذا حكمه حكم خلط اللبن بالمائع والخلاف فيه كالخلاف السابق فى حكم خلطه بالمائع .

الحالة الثانية: أن يكون الخلط بالطبخ :

وقد اختلف العلماء فى ثبوت التحريم به على قولين :

القول الأول: لا يثبت التحريم به إن طبخ بالطعام وإليه ذهب الحنفيه [4] والمالكية [5] .

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٤١٥ .
(٢) بدائع الصنائع ٤/٩ .
(٣) سبل السلام ٣/١١٥٢ وما بعدها .
(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣/٦٤ ، اللباب فى شرح الكتاب ١/١٦٥ .
(٥) الشرح الصغير ٢/٢٠٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٥٠٣ .

القول الثانى: يثبت به التحريم ولو طبخ بالطعام وهو قول الشافعية [١] والحنابلة [٢] .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول من المعقول بما يأتى:

١ـ الطعام هو الأصل فى التغذية وبالطبخ يصبح اللبن تابعا مغلوبا ، ولأن الطعام يسلب قوة اللبن وتأثيره الغذائى ومن ثم فلا يعود الطفل يعتمد عليه .

استدل أصحاب القول الثانى من المعقول:

بأنه يحصل التغذى به ويحقق العلة فى التحريم بإنبات اللحم وإنشاز العظم .

وهذا ما أختار ترجيحه لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

المسألة الثالثة: إذا اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى

اختلف الفقهاء فيما لو اختلط لبن امرأتين ثم شربه المولود لمن يثبت التحريم ، خلاف على قولين :

القول الأول: يثبت به تحريمهما عليه ، سواء تساوى لبنهما أو غلب لبن إحداهما على الأخرى وهو مذهب الجمهور من المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] ومحمد وزفر من الحنفية [٦] .

القول الثانى: يختص التحريم بأغلبهما لبنا فإن تساويا ثبت لهما جميعا وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف [٧] بناء على أصلهما فى اعتبار الأغلب .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٣٧٣/١١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٧/٤ وما بعدها.

(٢) كشاف القناع ٤٤٧/٥ ، المبدع فى شرح المقنع ١٧٠/٨ ، الكافى ٣٣٥/٣ .

(٣) الشرح الصغير ٢٠٧/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٣/٢ .

(٤) الحاوى الكبير للماوردى ٣٧٥/١١ ، مغنى المحتاج ١٥/٣ حاشية الشرقاوى على التحرير ٣٣٩/٢ .

(٥) كشاف القناع ٤٤٧/٥ ، المبدع فى شرح المقنع ١٧٠/٨ ، الكافى ٣٣٥/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ١٠/٤ .

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٦٥/٣ ، اللباب فى شرح الكتاب ١٦٦/١ فتح القدير ٣١٧/٣

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول من المعقول بما يأتى :

١ - أن اللبنين من جنس واحد والجنس لا يغلب الجنس فلا يكون خلط الجنس بالجنس استهلاكا فلا يصير القليل مستهلكا فى الكثير .

٢ - أنه يغذى الصبى كل واحد منهما بقدره بإنبات اللحم وإنشاز العظم أو سد الجوع ، لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر .

واستدل أصحاب القول الثانى من القياس بما يأتى :

فقد قاسوا اختلاط اللبنين على اختلاط اللبن بالماء وقد كان فيه الحكم للغالب كذا فى هذه المسألة .

وأجيب عن هذا القياس :

أن اختلاط اللبن بما هو من جنسه لا يوجب الاخلال بمعنى التغذى من كل واحد منهما بقدره ، لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر ، وليس كذلك اختلاط اللبن بالماء ، واللبن مغلوب ، لأن الماء يسلب قوة اللبن أو يخل به فلا يحصل التغذى أو يختل [١] .

الرأى الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور بأنه يثبت التحريم لهما جميعا ويصير ابنا لكل لحدوث الجزئية القائمة على إنبات اللحم وإنشاز العظم منهما .

المسألة الرابعة : تغير صورة اللبن

إذا تغير اللبن عن حالته بأن صنع منه جبن أو أقط أو غير ذلك فهل يثبت به التحريم ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : يثبت به التحريم ، وهو قول الجمهور من المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/١٠ . (٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٥٠٣ .

(٣) مغنى المحتاج ٣/٤١٥ ، السراج الوهاج ص ٤٦٠ ، شرح المحلى على المنهاج ٤/٦٢ .

(٤) كشاف القناع ٥/٤٤٦ ، المبدع فى شرح المقنع ٨/١٧٠ .

القول الثانى : لا يتعلق به التحريم ، وهو قول الحنفية [1] ورواية عن أحمد .

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول من السنة والقياس :

أما السنة : فقول النبى ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة » [2] .

وجه الدلالة :

أن هذا أبلغ فى سد المجاعة من مائع اللبن فوجب أن يكون أخص بالتحريم [3] .

ولكنى أرى أن هذا يناسب الكبير أما الصغير فى الحولين فلا يناسبه إلا اللبن ، لأن معدته ضعيفة .

فلأنه واصل من الحلق ، يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم به التحريم ، كما لو شربه [4] .

ولأن ما تعلق به التحريم مائعا تعلق به جامدا كالنجاسة والخمر ، ولأن انعقاد أجزائه لا يمنع من بقاء تحريمه كما لو ثخن ، ولأن تغير صفته لا توجب تغير حكمه كما لو حمض [5] .

واستدل أصحاب القول الثاني من الكتاب :

بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [6] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٢ .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب النكاح « باب لارضاع بعد حولين » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥٠/٩ .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ٣٧٥/١١ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٣١٥/١١ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردى ٣٧٥/١١ .

(٦) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

وجه الدلالة:

أن هذا مفقود فى المجبن ، ولأن اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفى به الصبى فى الاغتذاء فلا يحرم [1] .

الرأى الراجح:

هوما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بثبوت التحريم باللبن إذا تحول إلى جبن أو أقط أو غيرهما بشرط أن يكون ذلك فى الرضاع المحرم لأنه يحصل به التغذية فيتعلق به التحريم .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤ .

المطلب الخامس
لبن الفحل

إن صاحب اللبن ، وهو زوج المرضعة التى نزل لها منه اللبن وهو المسمى فى عرف الفقهاء .

لبن الفحل ، وانتشار التحريم والمحرم من جهة المرضعة للرضيع متفق عليه ، وانتشارهما من جهة الفحل للرضيع مختلف فيه على قولين :

القول الأول: أن الحرمة تثبت وتنتشر من جهة الفحل كثبوتها وانتشارها من جهة المرضعة ويكون أبا للرضيع فيحرم عليه وعلي أقاربه وممن قال بهذا أبو حنيفة [١] ومالك [٢] .

والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى [٣] والليث بن سعد وأحمد [٤] وإسحاق ومن الصحابة على ، وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين عطاء وطاوس ومجاهد .

القول الثانى:

أن الفحل لا ينتشر عنه حرمة الرضاع ، ولا يثبت من جهته تحريم ولا محرم وبه قال من الصحابة ، ابن عمر ، وابن الزبير ، ورافع بن خديج ، ومن التابعين ، سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وسلمة بن عبد الرحمن ، وحماد بن أبى سليمان ، والأصم ، وابن علية ، وداود بن على وأهل الظاهر [٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٤ وما بعدها ، الاختيار لتعليل المختار ٦٣/٣ ، فتح القدير ٣١٣/٣، حاشية ابن عابدين ٤٠٥/٢ ، اللباب فى شرح الكتاب ١٦٤/١ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٧٣/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠٤/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٦ ، ألثمر الداني ص ٤٠٥ .

(٣) مغنى المحتاج ٤١٨/٣ ، شرح المحلي على المنهاج ٦٤/٤ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ٣٤٢/٢ ، السراج الوهاج ص ٤٦١ ، أسنى المطالب ٤١٨/٣ .

(٤) كشاف القناع ٤٤٢/٥ وما بعدها ، حاشية الروض المربع ٩٨/٧ ، الكافى لابن قدامة ٢٣٢/٣ .

(٥) المحلى لابن حزم ٢/١٠ وما بعدها .

الأدلـــــة

استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول لثبوت التحريم بلبن الفحل بالكتاب ، والسنة والمعقول .

أما الكتاب:

فقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أنه نص على الأمهات تنبيها على البنات ، ونص على الأخوات تنبيها على الخالات والعمات ، وذلك اكتفاء ما تقدم تفصيله فى الآية من المحرمات بالنسب .

الثانى: أن قوله ﴿ وأَخَوَاتُكُمْ ﴾ عموم يتناول الأخوات من الأم والأخوات من الأب فلم يقتض الظاهر تخصيص أحدهما ، فقال النبى ﷺ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (٢) .

وتحريم النسب عام فى جهة الأبوين فكذلك تحريم الرضاع .

وأما السنة:

فما روى عن عائشة : « أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت ، فأمرنى أن آذن له » (٣) .

---

(١) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح « باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤٣/٩ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح « باب لبن الفحل » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥٤/٩ .

وجه الدلالة:

الحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة وبين أخى صاحب اللبن فثبوت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله [١] .

قال ابن قدامة : وهذا نص قاطع فى محل النزاع فلا يعول على ما خالفه [٢] .

وأما المعقول:

فلأن المولود مخلوق من ماء الرجل والمرأة معا فكان الولد لهما ، وإن باشرت الأم ولادته فاقتضى أن يكون اللبن الحادث عنه لهما ، وإن باشرت الأم إرضاعه ، وإذا كان اللبن لهما وجب أن تنتشر حرمته إليهما ، ولأن النبى ﷺ شبه الرضاع فى التحريم بالنسب [٣].

استدل أصحاب القول الثانى بعدم التحريم بلبن الفحل بالكتاب والاجماع والقياس والمعقول :

أما الكتاب:

فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[٤] .

وجه الدلالة:

أن الله تعالى خص الأمهات والأخوات بذكر التحريم ثم قال من بعد : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [٥] فدل على إباحة من عداهما [٦].

---

(١) زاد المعاد ١٧٢/٤ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٢٢/٩ .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ٣٥٩/١١ .

(٤) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٥) من الآية رقم ٢٤ من سورة النساء .

(٦) الحاوى الكبير للماوردى ٣٥٨/١١ .

أونقول [1] : إن الله عز وجل بين الحرمة فى جانب المرضعة ولم يبين فى جانب الزوج ، ولو كانت الحرمة ثابتة فى جانبة لبينها كما بين فى النسب بقوله عز وجل « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » .

أما الاجماع:

فقد ادعوا إجماع الصحابة على عدم التحريم بلبن الفحل .

فعن زينب بنت أبى سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فصار إجماعاً .

روى عن أبى عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أمه زينب بنت أبى سلمة قالت : كانت أسماء بنت أبى بكر أرضعتنى ، وكان الزبير يدخل على ويقول أقبلى على حدثينى ، وترى أنه أبى وإنما ولده إخوتى ، فلما كان قبل الحرة أرسل عبدالله بن الزبير يخطب ابنتى على حمزه بن الزبير ، وحمزه ومصعب من الكلابية ، قالت : فأرسلت إليه ، وهل يصلح له ؟ فأرسل إلى إنما تريدين منع ابنتك ، أنا أخوك ، وما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وأما ولد الزبير لغير أسماء فليسوا لك بإخوة ، قالت : فأرسلت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاعة من قبل الرجل ، لا تحرم شيئاً [2].

وأما القياس:

فلأن الفحل لو نزل له لبن فأرضع به ولدا لم يصر له أبا فلأن لا يصير أبا له بلبن غيره أولى .

وأما المعقول فمن وجهين:

أحدهما : أن المحرم هو الارضاع وأنه وجد منها لا منه فصارت بنتا لها لا له [3].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٤ .

(٢) أخرجه الدار قطنى فى كتاب الرضاع . سنن الدار قطنى ١٧٩/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/٤ .

الثانى : أن الرضاع لما اختص ببعض أحكام النسب لضعفه وجب أن يختص بالمرضعة لنقصه [1].

المناقشـــة

يناقش أصحاب القول الثانى بما يلى :

أولا : مناقشة دليل الكتاب :

١- أما قولهم : إن الله تعالى خص الأمهات والأخوات بالتحريم فينتفى عما عداهما :

فالجواب عنه : إن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة [2] فى التحريم للبن الفحل ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم .

٢- وأما قولهم إن الله تعالى بين الحرمة فى جانب المرضعة لا فى جانب زوجها .

فالجواب عنه : إن لم يبينها نصا فقد بينها دلالة ، وهذا لأن البيان من الله تعالى بطريقتين ، بيان إحاطة وبيان كفاية ، فبين فى النسب بيان إحاطة وبين فى الرضاع بيان كفاية تسليطا للمجتهدين على الاجتهاد ، والاستدلال بالمنصوص عليه على غيره [3].

ثانيا : مناقشة الاجماع :

اعترض علي الاستدلال بدعوى الاجماع بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول : أن هذا الأثر على فرض التسليم بصحته فهو حجة للجمهور فقد كان الزبير يعتقد زينب ابنته والظاهر أنه كان مشهورا عندهم ولم ينكر عليه أحد وقول الزبير مع إقرار عصره أولى من قول ابنه وقول قوم غير مسمين .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردي ٣٥٩/١١ .
(٢) فتح البارى لابن حجر ٥/٩ .
(٣) بدائع الصنائع ٣/٤ وما بعدها .

الاعتراض الثانى: أن ادعاءهم إجماع .

أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التحريم بذلك فدعوى باطلة على جميع الصحابة فقد صح عن على إثبات التحريم به ، وسئل ابن عباس عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل أن ينكحها فقال ابن عباس لا اللقاح واحد [1] ومع خلافهما يبطل الاجماع .

الاعتراض الثالث: أن زينب لعلها أرسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فأفتاها بما أفتاها به عبدالله بن الزبير ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر [2].

ثالثاً: مناقشة القياس بمايلى:

قولهم [3] بأن الفحل لو أرضع بلبنه لم يحرم .

جوابه : فهو أنه لبن لم يخلق منه المولود ، فلذلك لم يتعلق عليه التحريم ، وجرى مجرى غيره من الألبان والأغذية وخالف فيه لبن المرأة المخلوق لغذاء المولود وفى هذا الشأن يقول الكمال ابن الهمام [4]:

إذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبية لم يتعلق به تحريم ، لأنه ليس بلبن على التحقيق ، فلا يتعلق به النشوء والنمو ، وهذا لأن اللبن إنما يتصور منه الولادة وقد يذكر فى بعض الحكايات أنه اتفق لرجل إرضاع صغير فإن صح فهو من خوارق العادات لا يبنى الفقه باعتباره .

رابعاً: مناقشة المعقول:

يناقش المعقول من وجهين :

أحدهما : أن قولهم إن الرضاع وجد منها لا منه فكانت بنتا لها لا له.

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الرضاع « باب لبن الفحل » سنن الترمذى ٤٥٤/٣ .

(٢) زاد المعاد ١٧٢/٤ .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ٣٦٠/١١ .

(٤) فتح القدير ٣١٩/٣ .

أجيب عنه : بأن المحرم هو اللبن ، وسبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعاً فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعا كما كان الولد لهما جميعا ، بأن الوطء يدر اللبن فللرجل منه نصيب .

ألا ترى أن المرأة تحرم على جدها كما تحرم على أبيها وإن لم يكن تحريمها على جدها منصوصا عليه ، لكن لما كان مبينا بيان كفاية وهو أن البنت وإن حدثت من ماء الأب حقيقة دون ماء الجد لكن الجد سبب ماء الأب أقيم السبب مقام المسبب فى حق الحرمة احتياطا كذا ها هنا (١).

الثانى : قولهم إن الرضاع لما اختص ببعض أحكام النسب لضعفه فيختص بالمرضعة لنقصه .

أجيب عنه : بأنه لما كان المرتضع موافقا للمولود فى الرضاع ومفارقا له فى الولادة اقتضى أن يسلب بفقد النسب الواحد ما تعلق لسبب واحد (٢).

الرأى الراجح :

هو قول الجمهور وهو ثبوت التحريم لصاحب اللبن وأصوله وفروعه لقوة أدلتهم وضعف أدلة المانعين ، فاستدلالهم بالآية ضعيف ثم إن السنة جاءت ببيان التحريم ولا تعارض بين الكتاب والسنة ، والاجماع الذى استدلوا به منقوض ، والقياس فى مقابلة نص فلا يلتفت إليه ، والأدلة من المعنى لم تسلم من المناقشات .

والاعتراضات التى أظهرت ضعفها ، فحديث عائشة رضي الله عنها فى ثبوت التحريم نص قاطع فى محل النزاع .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٣٦٠/١١ .

المبحث الرابع : وفيه مطلبان

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بالرضاع

المطلب الثانى : ما يثبت به الرضاع

المطلب الأول
الأحكام المتعلقة بالرضاع

أولا : تفسير الحرمة في جانب المرضعة :

أن المرضعة تحرم على المرضع لأنها صارت أما له بالرضاع ، وكذا بناتها يحرمن عليه سواء كن من صاحب اللبن أو من غير صاحب اللبن من تقدم منهن ومن تأخر لأنهن أخواته من الرضاع ، وكذا بنات بناتها وبنات ابنائها وإن سفلن لأنهن بنات أخ المرضع وأخته من الرضاعة ، هن يحرمن من النسب كذا من الرضاعة .

أمهات المرضعة يحرمن على المرضيع لأنهن جداته من قبل أمه من الرضاعة .

وآباء المرضعة أجداد المرضع من الرضاعة فيحرم عليهم كما في النسب .

أخوات المرضعة يحرمن على المرضع لأنهن خالاته من الرضاعة وأخواتها أخوال المرضع فيحرم عليهم كما في النسب .

أما بنات إخوة المرضعة وأخواتها فلا يحرمن على المرضع لأنهن بنات أخواله وخالاته من الرضاعة وأنهن لا يحرمن من النسب فكذا من الرضاعة .

تحرم المرضعة على أبناء المرضع وأبناء أبنائه وإن سفلوا كما في النسب ، هذا تفسير الحرمة في جانب المرضعة .

ثانياً : تفسير الحرمة في جانب زوج المرضعة : وهي المسألة الملقبة عند الفقهاء بلبن الفحل .

إن الرضيع إذا كان أنثى تحرم على زوج المرضعة لأنها بنته من الرضاع ، وكذا على أبنائه الذين من غير المرضعة لأنهم إخوتها لأب من

الرضاعة وكذا على أبناء أبنائه ، وأبناء بناته من غير المرضعة لأنهم أبناء إخوة المرضعة ، وأخواتها لأب من الرضاعة .

وعلى هذا إذا كان لرجل امرأتان فحملتا منه وأرضعت كل واحدة منهما صغيراً أجنبيا ، فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة .

فإن كان أحدهما أنثى فلا يجوز النكاح بينهما لأن الزوج أخوها لأبيها من الرضاعة ، وإن كانتا أنثيين لا يجوز لرجل أن يجمع بينهما أختان لأب من الرضاعة .

وتحرم الرضيعة على أباء زوج المرضعة لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة ، وكذا على إخوته لأنهم أعمامها من الرضاعة وأخواته عمات الرضيعة فيحرمن عليه .

وأما أولاد إخوته وأخواته فلا تحرم المناكحة بينهما ، لأنهم أولاد الأعمام والعمات ويجوز النكاح بينهم فى النسب فيجوز فى الرضاع . هذا تفسير لبن الفحل [1] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٤ وما بعدها ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠٢/٢ وما بعدها ، أسنى المطالب ٤١٨/٣ ، كشاف القناع ٤٣/٥ ج

المطلب الثانى
مايثبت به الرضاع المحرم

لكى يمكن الأخذ بشروط الرضاع المحرم ، لا بد من التثبت من ان الرضاع قد تم وحدث فعلا وهناك طريقان يثبت بهما حدوث الرضاع وهما : الاقرار أو البينة :

أولاً : الإقرار بالرضاع :

والاقرار إما أن يكون من الزوج ، أو من الزوجة ، أو من الزوجين معا وقد يكون قبل الدخول أو بعده وبيان ذلك كالآتى :

١ - إقرار الزوج :

إذا تزوج رجل امرأة ثم قال : هى أختى ، أو ابنتى ، أو أمى من الرضاع انفسخ النكاح بالتفريق بينهما ، لأنه أقر بمايملك إبطاله فى الحال، فيصدق فيه على نفسه ، سواء صدقته أو كذبته .

فإن حدث الاقرار قبل الدخول ، وصدقته المرأة ، فلا مهر لها ولا متعة ، لأنهما اتفقا على بطلان النكاح من أصله ، فهو كما لو ثبت بالبينة ، وإن كذبته فلها نصف المهر فى حال التسمية ، والمتعة عند عدم تسمية المهر ، لأنها وإن كانت فرقة قبل الدخول فتستوجب سقوط المهر ، إلا أنه لما اتهمته بالكذب ، احتمل أن يكون بإقراره متحايلا على سقوط المهر فعومل بنقيض مقصوده .

وفى حالة التكذيب تحلف عند الشافعية على نفى العلم ، فإن امتنعت وحلف الزوج سقط نصف المهر .

وإذا حدث الإقرار بعد الدخول ، واتفق الزوجان على أن بينهما رضاعا محرما فرق بينهما ، ويسقط المهر المسمى ، لأنهما اتفقا على أن النكاح فاسد من أصله ففسد المسمى ووجب مهر المثل إن كانت جاهلة

بالتحريم ودخل بها، لأنها كالموطوءة بالشبهة وإن كانت عالمة بالتحريم ومكنته من الوطء ، فلا شئ لها ، لأنها بغى مطاوعة ، وعند الحنفية تستحق الأقل من المسمى ومهر المثل نظراً لفساد العقد .

أما إن كذبته أو كانت مكرهة أو جاهلة بالتحريم فيجب لها جميع المهر المسمى عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لأنه استقر بالدخول ، ولكنها تستحق بعد الحلف .

وعند الحنفية يجب لها المهر والنفقة والسكني ، لأنه غير مصدق بإبطال حقها ، ولأن إقراره مقصور عليه [1] .

إقرار الزوجة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجة إن ادعت الرضاع بينها وبين الزوج فأنكر الزوج ولا بينة لم ينفسخ النكاح ، لأنه حق عليها ، وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، لأنها تقر بأنها لا تستحقه [2] .

وقال المالكية [3] :إن ادعت الرضاع بعد العقد قبل البناء أو بعده فأنكر الزوج لا يفسخ النكاح ، لاتهامها بالكذب تحايلا على فراقه .

وقال الشافعية [4] : إن أقرت الزوجة بالرضاع وأنكر الزوج ، صدق بيمينه إن زوجت منه برضاها ، وتستمر الزوجية ظاهراً بعد حلف الزوج على نفى الرضاع ، وإن لم تزوج برضاها بل زوجت إجبارا أو أذنت بغير تعيين الزوج فالأصح عندهم تصديقها بيمينها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال صحة ما تدعيه ، ولها مهرمثلها إن وطئ ولم تكن عالمة بالحكم مختارة فى التمكين .

---

(١) بدائع الصنائع ١٤/٤ ، شرح الخرشى ١٨٠/٤، أسنى المطالب ٤٢٤/٣ ، المبدع فى شرح المقنع ١٨١/٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢ .

(٣) منح الجليل ٤٢٨/٢ ، شرح الخرشى ١٨١/٤ .

(٤) نهاية المحتاج ١٨٣/٧ وما بعدها روضه الطالبين ٣٤/٩ وما بعدها ، أسنى المطالب ٤٢٤/٣ وما بعدها .

وإن لم يدخل بها ، أو كانت عالمة بالتحريم مختارة فى التمكين فلا شئ لها ، لأنها بغى مطاوعة .

والمنكر للرضاع يحلف على نفى العلم ، لأنه ينفى فعل الغير ، ومدعيه يحلف على البت .

وقال الحنابلة : إذا حلف الزوج على عدم الرضاع فهى زوجته فى ظاهر الحكم ، لأنه لا يقبل قولها فى فسخ النكاح ، وأما فيما بينها وبين الله ، فإن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ، ولا تمكنه من وطئها ، وعليها أن تفتدى وتفر منه [1] .

الاقرار من الزوجين :

إن أقر الزوجان بالأخوة من الرضاع ، فإن كان ذلك قبل العقد فلا يحل لهما الاقدام على هذا الزواج لثبوت الحرمة بالرضاع وإن كان الاقرار بعد عقد الزواج فيلزمهما التفرق ، لأنه تبين فساد العقد ، والفاسد واجب الازالة وذلك بالتفريق بين الزوجين [2] .

ثانياً : البينة :

اختلف الفقهاء فى نصاب الشهادة على الرضاع على النحو الآتى :

ذهب الحنفية [3] إلى أنه يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا يثبت بشهادة النساء بانفرادهن واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه : « لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين » وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم يظهر النكير من أحد فصار إجماعاً .

ولأن هذا مما يطلع عليه الرجال من ذوي المحارم يحل لهم النظر إلى ثديها ، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد ، لأن قبول شهادتهن

---

(١) المبدع فى شرح المقنع ١٨٢/٨ .

(٢) مغنى المحتاج ٤٢٣/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٦ .

(٣) بدائع الصنائع ١٤/٤ ، العناية علي الهداية ٣٢٤/٣ .

بانفرادهن فى أصول الشرع للضرورة ، وهى ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به ، فإذا جاز الاطلاع عليه فى الجملة لم تتحقق الضرورة .

وقال المالكية [1] : يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين ، فلا تثبت بغيرهما إن لم يفشو . والرجل مع المرأتين كالرجلين ، ويثبت عندهم ، برجل وامرأة ، أو امرأتين إن فشا ، ولا يثبت بامرأة واحدة وإن فشا .

وقال الشافعية [2] : يثبت الرضاع بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع نساء لأنه مما لا يطلع الرجال عليه إلا نادراً ، ولا يثبت بدون أربع نسوة ، إذ يمكن تحمل الشهادة إلا بعد النظر إلى الثدى ، وأنه عورة فيقبل به شهادة النساء على الانفراد كالولادة .

وقال الحنابلة [3] : يثبت الرضاع بشهادة المرأة المرضعة ، واستدلوا بحديث عقبة قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : « قد أرضعتكما ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما [4] » وهو يدل علي الاكتفاء بالمرأة الواحدة.

أما الاقرار بالرضاع فلا يثبت إلا بشهادة رجلين عليه إن أقر ذلك عند الشافعية والحنابلة .

شهادة المرضعة:

يقبل شهادة المرضعة وحدها على فعل نفسها لحديث عقبة لأنه فعل لا يحصل به لها نفع مقصود ، ولا تدفع به ضررا ، فقبلت شهادتها فيه كفعل غيرها ، وإلى هذا ذهب الحنابلة .

---

(١) شرح الخرشى ١٨٢/٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠٧/٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٤٢٤/٣ ، نهاية المحتاج ١٥٨/٧ ، ١٨٣ .

(٣) المبدع فى شرح المقنع ١٨٠/٨ .

(٤) اخرجه البخارى فى كتاب النكاح « باب شهادة المرضعة » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥٦/٩ .

وقال الشافعية والمالكية : تقبل مع غيرها ، ولا تقبل وحدها ، واشترط الشافعية لقبول شهادتها فيمن يشهد أن تطلب أجرة فان طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل للتهمة .

وصرح **الشافعية والحنابلة** : أنه لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة فلا يكفى قول الشاهد : « بينهما رضاع » بل يجب ذكر وقت الارضاع ، وعد الرضعات ، كأن يقول أشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه فى الحولين أو قبل الحولين لاختلاف العلماء فى ذلك [1] .

---

(١) المبدع فى شرح المقنع ١٨٠/٨ ، نهاية المحتاج ١٨٥/٧ ، شرح الخرشى ٢٤٣/٤ .

الخاتمة

فى أهم نتائج البحث

الخاتمة
فى أهم نتائج البحث

تأتى أهمية الرضاع وحكمته فى جعل الشارع له سببا لرابطة التحريم فيما يأتى :-

١- توسيع دائرة المحبة بين الأسر فى المجتمع الاسلامى فبالرضاع يتجاوز الطفل عقبات التحريم لتصبح المرضع أمه ، ويصبح هو ابنا لها وأخا لأبنائها وبناتها وبهذا تتوثق أو اصر الود والألفة بينهم .

٢- إتاحة الفرصة للتواصل والتراحم فى جو من الطهر والبعد عن مظنة الفساد ، ومن هنا كانت الرضاعة جديرة بأن تكون لحمة كلحمة النسب من حيث تحريم الزواج ببنات المرضع ، وإباحة الخلوة ، والنظر ، والسفر .

٣- توقير الأم المرضع وتكريمها ، وإلحاقها فى ذلك بالأم النسبية نظراً لما بينهما من تشابه من حيث كون كل منهما سببا فى قيام بنية المولود بإنبات اللحم وإنشاز العظم ، فالأم النسبية جمعت حلقته فى بطنها والثانية أمدته بلبنها حتى سد رمقه فى وقت الضعف والاحتياج وقد قاست فى حضانته ورأت منه فى صغره ما رأت . فكانت جديرة بأن تكون أما بعد الأم .

من مظاهر تكريم الاسلام للمرضعة : أن جعل لها حقاً على من أرضعته ولو كان الارضاع بأجر يدل على ذلك حديث حجاج الأسلمى ، قال :قلت يا رسول الله ما يذهب عنى الرضاعة قال : «الغرة العبد أو الأمة » (١).

---

(١) اخرجه البيهقى أبو داود فى كتاب النكاح « باب الرضخ عند الفصال » سنن ابى داود ج ٢/٢٣٠ ، وما بعدها .

المعنى : أى شئ يسقط عنى حق الرضاع حتى أكون فى أدائه مؤديا حق المرضعة بكماله .

وقال الخطابى : إنها قد خدمتك وأنت طفل ، وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لمهامها فى حقها وجزاء لها على إحسانها [1] .

٤- إن التحريم بين الراضع والمرضع هو ما تقتضيه الفطرة السليمة وتألفه الطباع السوية ليس فى بنى الانسان فحسب ، فكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو مرضعتها فما ظنك بالآدمى الذى فاق المخلوقات جميعا شرفا وتكريما يقبل بأن تكون المرضعة فراشا له بعد أن منحته لبنها وعطفها .

٥- تشجيع ظاهرة الارضاع بين النساء حينما توجد دواعيه لمن فقد أمه بموت أو طلاق أو مرض [2] وما يترتب على ذلك من التحريم.

٦- من خلال هذا البحث تعرضنا لمسائل نادرة الوقوع كالرضاع من الصغيرة ، والميتة ، والجنية ، ولو نزل للرجل فأرضع به وغير ذلك مما ذكرناه من النوادر .

والحنفية يقولون [3] : ندرة الوجود لا تمنع عمل الدليل إذا وجد وهذا سببه التوسع فى الاجتهاد بالرأى حيث لم يتقيد الفقهاء فى الإفتاء بالواقع بل أفتوا فى حوادث لم تقع على سبيل التقدير وهى المعروفة بالفقه الفرضى ، وقد علل أبو حنيفة اشتغاله بها بأن الفقهاء كالأطباء فقال : إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول إليه والخروج منه فاتسع الفقه وزادت

---

(١) معالم السنن للخطابى ١٦١/٣ .

(٢) حجة الله البالغة ١٣١/٢ ، نظام الأسرة فى الاسلام د/ محمد عقلة ٤١١/٣ .

(٣) فتح القدير ٣١٧/٣ .

مسائله ، وكل ما يؤخذ على بعض الفقهاء أنه تغالى فى الفرض والتقدير حتى فرض مسائل يستحيل عادة وجودها مما جعل الفقه صعب المنال .

ورد المازرى الفقه التقديرى : بأنه ليس من شأن الفقيه تقدير خوارق العادات .

وعلى كل حال فجزاهم الله خيرا فإن الصعب ينال بالجد والاجتهاد والمثابرة .

المراجع والفهارس

الفهارس

١- فهرس أهم المراجع والمصادر

٢- فهرس الموضوعات

أهم مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب الحديث وعلومه .

١- **سبل السلام :** شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى ١١٨٢ هـ . الناشر : دار الحديث القاهرة .

٢- **سنن أبى داود :** لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ . الناشر : دار الحديث القاهرة .

٣- **سنن الترمذى :** لأبى عيسى محمد بن عيسى ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ . تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر الناشر : دار الفكر للطباعة .

٤- **سنن الدارقطنى :** لعلى بن عمر الدار قطنى ٣٠٦ - ٣٨٥ هـ . تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى. دار المحاسن للطباعة.

٥- **السنن الكبرى للبيهقى :** لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى ٤٥٨ هـ . طبعة حيدر آباد - الدكن الهند .

٦- **سنن النسائى :** لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار النسائى دار الجيل بيروت .

٧- **صحيح مسلم :** للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، بشرح النووى . الناشر : الدار الثقافية العربية بيروت .

٨- **فتح البارى :** للإمام أحمد بن حجر العسقلانى ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ . شرح صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى الجعفى . الناشر : دار الريان للتراث.

٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: طبعة دار الفكر بيروت .
١٠- **معالم السنن**: للإمام أبى سليمان محمد بن محمد بن محمد الخطابى البستى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ . وهو شرح سنن أبى داود. منشورات دار الكتب العلمية بيروت .
١١- **المنتقى**: شرح موطأ الأمام مالك بن أنس للقاضى أبى الوليد الباجى الأندلسى ٤٠٣ - ٤٩٤ هـ . دار الكتاب الإسلامى القاهرة .
١٢- **نصب الراية**: لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . دار الحديث القاهرة .
١٣- **نيل الأوطار**: شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ. الناشر : مكتبة دار التراث القاهرة .

ثالثا : كتب الفقه الإسلامى :

أولا : المذهب الحنفى :

١- الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى ٦٨٣ هـ . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .
٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى المتوفى ٥٨٧ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعثمان بن على الزيلعى الحنفى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٤- حاشية ابن عابدين : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقى المتوفى ١٢٥٢ هـ . المسماة رد المحتار على الدار المختار شرح متن تنوير الأبصار . الناشر : دار إحياء التراث العربى للطباعة بيروت .

٥- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ . على الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى المتوفى سنة ٩٣ هـ . ومعه شرح العناية على على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربى بيروت.

٦- اللباب فى شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمى الميدانى الناشر : دار الكتاب العربى بيروت .

٧- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندى المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربى بيروت .

ثانيا : المذهب المالكى :

١- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير تأليف أحمد الصاوى . دار الكتب العلمية بيروت .

٢- الثمر الدانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى جمع المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى الناشر : دار الفكر للطباعة .

٣- شرح الخرشى : لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المتوفى سنة ١١٠١ هـ . على مختصر خليل المتوفى سنة ٧٦٧ هـ. طبعة دار صادر بيروت .

٤- الشرح الصغير : لأحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ . على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

٥- الشرح الكبير : لأحمد الدردير وعليه حاشية الدسوقى لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . الناشر : دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى .

٦- الفواكه الدوانى : شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى ١١٢٠ هـ . على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى ٣١٦ - ٣٨٦ طبع ونشر مصطفى البابى الحلبى .

٧- منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ . الناشر : مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

ثالثا : المذهب الشافعى :

١- أسنى المطالب : شرح روض الطالب لأبى يحيى زكريا الأنصارى الناشر : المكتبة الإسلامية .

٢- حاشية البجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٣- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى . مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٤- حاشية الشرقاوى على التحرير : لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى مطبعة : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

٥- السراج الوهاج للغمراوى على المنهج طبعة : مصطفى البابى الحلبى .
٦- شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى مع حاشية قليوبى وحاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج طبعة : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .
٧- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار : لأبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
٨- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على المنهاج للنووى مطبعة ، عيسى البابى الحلبى .
٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى المتوفى ١٠٠٤ هـ . مطبعة : مصطفى البابى الحلبى .

رابعا : المذهب الحنبلى :

١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ٨١٧ - ٨٨٥ هـ بتحقيق محمد حامد الفقى الناشر : مكتبة ابن تيمية القاهرة .
٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمعه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى ١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ .
٣- العدة : شرح العمدة : لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى . المكتبة العصرية بيروت .

٤- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى . الناشر : دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى .
٥- كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى . الناشر : دار الفكر للطباعة بيروت .
٦- المبدع فى شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى ٨١٦ - ٨٨٤ هـ . الناشر : المكتب الإسلامى بدمشق .

خامسا : المذهب الظاهرى :

١- المحلى : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر . الناشر : مكتبة دار التراث القاهرة .

سادسا : كتب الفقه العام :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . الناشر : دار الفكر للطباعة .
٢- الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .
٣- زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية المطبعة المصرية ومكتبتها .

٤- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد ابن جزى الغرناطى المالكى المتوفى ٧٤١ هـ . الناشر : عالم الكتب.
٥- المغنى : لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى . الناشر : دارهجر للطباعة .

سابعا : كتب اللغة :

١- ترتيب القاموس المحيط للفيروزابادى . تحقيق الأستاذ الطاهر أحمد الزاوى دار الفكر .
٢- لسان العرب : لجمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبى قاسم بن حقبة بن منظور ٦٣٠ - ٧١١ هـ . طبعة : دار المعارف .
٣- مختار الصحاح : لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ . الناشر : دار الكتاب العربى بيروت .

الفهـــرس

الصفحات

المقدمة : ١٣

التمهيد : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرضاع ١٩

المطلب الثانى : أدلة التحريم بالرضاع ٢١

المطلب الثالث : الحكمة من جعل الرضاع سببا للتحريم ٢٣

المطلب الرابع : ما يترتب على الرضاع ٢٥

الفصل الأول : فى شروط الرضاع المحرم

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : ما يتعلق بالمرضع

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : أن يكون اللبن لآدمية ٢٩

المطلب الثانى : أن تكون المرضعة امرأة محققة الأنوثة ٣٣

المطلب الثالث : أن تكون المرضع حية ٣٧

المطلب الرابع : أن يكون اللبن ثاب من المرضعة عن حمل ٤٣

المبحث الثانى : ما يتعلق بالرضيع

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أن يكون الرضاع فى الحولين ٤٩

المطلب الثانى : إذا فطم الرضيع قبل انقضاء مدة الرضاع ثم رضع فيها ٥٩

المطلب الثالث : رضاع الكبير ٦٣

المبحث الثالث: ما يتعلق باللبن

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : أن يصل اللبن إلى معدة الرضيع ٧٧

المطلب الثاني : عدد الرضعات المحرمة ٨٣

المطلب الثالث : ضابط الرضعة ٩٧

المطلب الرابع : اختلاط اللبن بغيره أو تحوله عن حالته

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : إذا خلط اللبن بمائع آخر ٩٩

المسألة الثانية : خلط اللبن بالطعام ١٠١

المسألة الثالثة : إذا اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى ١٠٢

المسألة الرابعة : تغير صورة اللبن ١٠٣

المطلب الخامس : لبن الفحل ١٠٧

المبحث الرابع ويشمل على مطلبين

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بالرضاع ١١٧

المطلب الثاني : ما يثبت به الرضاع المحرم ١١٩

الخاتمة في أهم نتائج البحث ١٢٧

الفهارس

١- فهر أهم المراجع والمصادر ١٣٥

٢- فهرس الموضوعات ١٤٣